
دليل تعريفى لأعضاء هيئة التدريس
بكلية الطب
جامعة الملك سعود

١. كلمة ترحيبية لعميد كلية الطب والمشرف على المستشفيات الجامعية ٧
٢. كلمة وكيل كلية الطب للدراسات العليا والتعليم الطبي والمشرف على مركز التعليم الطبي ٩
٣. شكر وتقدير ١٠
٤. المقدمة ١١
٥. نبذة تعريفية عن كلية الطب ١٣
٦. أحكام ومواد مهمة متعلقة بأعضاء هيئة التدريس ١٤
 - التعيين والترقية ١٤
 - الواجبات ٢١
 - الإجازات ٢٤
 - الاستشارات العلمية ٢٦
 - حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ٢٧
 - النذب والإعارة ٢٧
 - الاتصال العلمي ٢٩
 - النقل ٢٩
 - التأديب ٣٠
 - انتهاء الخدمة ٣٢
 - المناوبات ٣٤
 - عيادة أعضاء هيئة التدريس ٣٤
٧. القواعد التنفيذية والإجراءات الخاصة بحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدارسية ٣٥
٨. الإمكانيات والتسهيلات الموجودة في الجامعة ٣٧
٩. خدمات تقدمها كلية الطب والجامعة في مجال البحث والنشر ٣٨
١٠. معلومات مهمة عن البحث العلمي ومركز الأبحاث بالكلية ٣٩
١١. ضوابط الترجمة ٥٣
١٢. مراكز المعلومات على الانترنت التي تشترك فيها الجامعة ٥٨
١٣. مركز الحاسب الآلي بكلية الطب ٦٠
١٤. مواقع مهمة للتعليم الطبي ٦٣
١٥. متطلبات السكن بالجامعة ٦٧
١٦. مركز الإنتاج والبث التلفزيوني بالجامعة ٧١

كلمة عميد كلية الطب والمشرف على المستشفيات الجامعية

إنه لمن دواعي سروري أن أرحب بزملائي و زميلاتي أعضاء هيئة التدريس الذين أنضموا حديثاً لكوكمة الأعضاء بأقسام الكلية المختلفة .
إننا واثقون بأن وجودهم معنا في هذه الكلية العريقة يُعد إضافة قيمة لمواصلة المسيرة وللرقي بمخرجات التعليم وتطويره .
أسأل الله العلي القدير أن يوفق جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية لكل خير وأن يسدد خطاهم وبارك في جهودهم .
والله الموفق ,,,,,,,,,,

عميد كلية الطب
والمشرف على المستشفيات الجامعية
أ.د/ مساعد بن محمد السلمان

١٧. مركز الخدمات الصحية الخاصة بمستشفى الملك خالد الجامعي.....٧١

١٨. ملاحق٧٣

- الهيكلية الإدارية لمركز التعليم الطبي
- الجدول الزمني لخطّة تطوير المناهج بالكلية
- رؤساء الأقسام بكلية الطب.
- اسماء رؤساء الإدارات
- نماذج يحتاجها عضو هيئة التدريس
 - استمارة مستشار غير متفرغ
 - استمارة المؤتمرات والندوات
 - تقرير عن مهمه علمية
 - نموذج طلب الترقية لأعضاء هيئة التدريس
 - استمارة الترقية الى مرتبة استشاري
 - استمارة ترجمة كتاب.
 - نموذج الجوائز العلمية .
 - نموذج طلب نشر بحث
 - نموذج طلب دعم مشروع بحثي للدراسات العليا.
- هل يمكن الاستغناء عن بدل التفرغ مقابل ترك العمل
- مواعيد المكتبة

كلمة وكيل كلية الطب للدراسات العليا والتعليم الطبي والمشرف على مركز التعليم الطبي

يسرني ويشرفني الترحيب بزملائي أعضاء هيئة التدريس الجدد .
إنه لفخر لنا جميعاً أن تنتمي إلى هذه الجامعة العريقة .
إن المسؤولية الملقاة علينا كبيرة والأمانة عظيمة إذ نشارك في تأهيل
أطباء وطبيبات المستقبل .
إن إدارة الكلية والمستشفيات الجامية تدرك وإجبها تجاه أعضاء هيئة
التدريس ولذلك فهي تسعى جاهدة الى تذليل جميع الصعوبات
وتوفير كل الخدمات قدر الإمكان لجميع أعضاء هيئة التدريس لكي
يقوموا بمهامهم وواجباتهم الأكاديمية والمهنية على أكمل وجه . وقد
كان لجهود مركز التعليم الطبي الأثر الواضح في العناية بأعضاء
هيئة التدريس ومنها اصدار هذا الدليل الذي بين أيديكم ليكون ضياءً
ومعيناً لكل ما يحتاجه عضو هيئة التدريس من حقوق وواجبات .
وبهذه المناسبة أود أن أقدم شكري الجزيل لسعادة الدكتور/ عائض
القحطاني رئيس لجنة أعداد الدليل التعريفي لأعضاء هيئة التدريس
الذي كانت له اليد الطولى في إعداد وأخراج هذا الدليل . كما أشكر
جميع من ساهم في الإعداد والمراجعة والإخراج من الموظفين في مركز
التعليم الطبي بالكلية .
والله الموفق ,,,,,,,,,,

وكيل كلية الطب للدراسات العليا
والمشرف على مركز التعليم الطبي
د/ خالد عبدالغفار بن عبدالرحمن



إن هدف التعليم الجامعي هو إعداد الطلاب للعمل كأعضاء فاعلين في المجتمع حسب المهنة والتخصص الذي يختارونه. كما أن المهمات الأساسية لعضو هيئة التدريس في الجامعة هي التعليم وما يتعلق به من البحث والأختراع ، وخدمة المجتمع .

إن مستوى مهارات أعضاء هيئة التدريس عامل رئيس ومهم لتمهيد الطريق الذي يتم به إعداد وتدريب الطلاب وهذا بدوره ينعكس على جودة الخدمات التي تقدم للمجتمع . إن عملية إعداد وتدريب أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يجب أن لا تكون عفوية بل يجب أن تكون مبرمجة ومخطط لها خاصة وأن مجال التعليم من المجالات المتغيرة والمتجددة مع مرور الزمن ، والتعليم الطبي خاصة يمر بمراحل متسارعة من التطور والتغير تبعاً لتغير الاحتياجات الصحية التي يفرضها التغير المتسارع للمجتمعات وتطور الإتصالات والتقنية العامة والطبية على وجه الخصوص . ويشهد العالم حالياً نقلة نوعية سريعة في مجال التعليم الطبي لغرض تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس وتطوير المناهج وطرق التدريس والتقويم استناداً على البحوث العلمية في مجال التعليم الطبي .

إن كلية الطب بجامعة الملك سعود لم تكن بمعزل عن هذه التطورات العالمية في مجال التعليم الطبي ولهذا قررت إدارة الكلية إنشاء مركز للتعليم الطبي ساعية بذلك إلى تطوير مناهج الكلية وتطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس وكذلك تبني الطرق الحديثة في التعليم والتدريب الطبي باستخدام طرائق التعليم ووسائل التقنية الحديثة .

وقد صدر قرار عميد كلية الطب رقم ٣٣٤١/٣٥/ ق بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ بتحويل مركز الدراسات العليا بكامل إمكاناته المادية والبشرية إلى مركز للتعليم الطبي بالكلية .

رسالة المركز:

الإشراف على العملية التعليمية والتدريبية في الكلية والمستشفيات الجامعية وتوجيهها بما يؤدي إلى تخريج أطباء على أعلى مستوى يمكن من التأهيل يملكون به أفضل الأساليب والقدرات الفنية والمهنية التي تمكنهم من تطوير تلك القدرات واكتساب خبرات جديدة والتكيف مع المتغيرات الصحية التي تليها المتغيرات البيئية والاجتماعية المستمرة.

شكر وتقدير

يشكر مجلس التعليم الطبي من ساهم في اعداد هذا الكتيب وهم:

١ - اللجنة المشرفة على إعداده:

د/ عائض بن ربيعان القحطاني المدير المشارك لبرامج الدراسات العليا
د/ محمد بن يحيى النعمي المدير المشارك لبرامج تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس
د/ أيمن بن أسعد عبده المشرف على مكتب اطباء الأمتياز
بروفسير / محمد بن سعد الحميد (لمراجعته الكتيب قبل النشر)

٢- سكرتارية التعليم الطبي :

- مرزا شاكرا أحمد بيك سكرتير برنامج الزمالات
- سيد محمد سيد شلبي مصمم مركز التعليم الطبي
- ياسر عبدالغني أحمد سكرتير برنامج تطوير مناهج كلية الطب
- سبأ عوض عبدالرحمن السكرتيرة التنفيذية لمركز التعليم الطبي
- فاطمة عبدالرحمن برناوي سكرتيرة مختبر المهارات السريرية

على الجهود التي بذلوها في تنفيذ هذا العمل

نبذة تعريفية عن كلية الطب :

أنشئت كلية الطب في جامعة الملك سعود عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧) بمرسوم ملكي من المغفور له جلالة الملك فيصل - يرحمه الله حيث بدأت الدراسة الفعلية سنة ١٣٨٩هـ وكان هناك تعاون بين الكلية وجامعة لندن لاختيار أعضاء هيئة التدريس والإشراف على الامتحانات حتى عام ١٣٩٩هـ ثم بدأت الكلية في إبرام اتفاقيات مع مختلف الجامعات الأمريكية والكندية والبريطانية وذلك لدعم الجهاز الأكاديمي للكلية وإيجاد أماكن لتدريب الأطباء السعوديين خريجي الكلية والتحضير للدراسات العليا والتخصص في مختلف الفروع الطبية.

وفي عام ١٣٩٤ / ١٣٩٥هـ (١٩٧٤ / ١٩٧٥) فتحت الكلية قسماً خاصاً للطالبات . وفي عام ١٣٩٥هـ - ضم مستشفى الأمير/ طلال بن عبدالعزيز آل سعود الذي كان تابعاً لوزارة الصحة لجامعة الملك سعود وأصبح اسمه مستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي وذلك لتدريب الطلبة والطالبات في المرحلة السريرية . وفي عام ١٤٠١هـ تم افتتاح كلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي بالحرم الجامعي الأمر الذي أدى إلى تمكين طلاب وطالبات كلية الطب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بهذه المستشفيات من تطوير الخدمات في مجال التعليم الطبي والبحوث والعناية الصحية.

أهداف كلية الطب :

١. تخريج أطباء أكفاء.
٢. توفير الرعاية الصحية المثلى للمجتمع .
٣. دفع مسيرة البحث العلمي والأختراع .

معلومات احصائية مهمة عن كلية الطب :

٤. تعتبر أقدم كلية طب بمنطقة الخليج .
٥. أول دفعة طلاب تخرجت من الكلية كانت في عام ١٩٧٦م وكان عددهم ٢٠ طالباً .
٦. أول دفعة طالبات كانت في عام ١٩٨١ - ١٩٨٢ م وكان عددهن ٣١ طالبة .
٧. عدد الخريجين من الطلاب الى عام ١٤٢٦هـ هو : ٢١٠١ طالباً و ٩١٥ طالبة .
٨. الدفعة المقبولة لعام ١٤٢٦ / ١٤٢٧ هـ بلغت ٣٥٠ طالباً وطالبة .
٩. عدد اعضاء هيئة التدريس ٣٥٠ عضواً بمعدل عضو هيئة تدريس واحد لكل خمسة طلاب (١ : ٥)

برامج التدريب والدراسات العليا:

يوجد بالكلية ومستشفياتها الجامعية أكثر من ٣٥ برنامج تدريب للدراسات العليا يتخرج منها ما يزيد عن ٨٠ طالب وطالبة دراسات عليا سنوياً.

أهداف المركز:

- ١- مراجعة وتطوير وتحديث المناهج بالكلية بشكل مستمر لتتوافق مع التغيرات المستمرة في مجال التعليم الطبي .
- ٢- تقويم البيئة التعليمية وإعداد الخطط لتوفير الأسباب والأساليب والإحتياجات اللازمة التي من شأنها تهيئة البيئة الملائمة والمشجعة لأستمرار العملية التعليمية بما يكفل رفع مستوى التحصيل العلمي والمهني لدى الطلاب .
- ٣- تطوير أساليب ووسائل تقويم الطلاب والمتدربين بحيث يتوفر فيها أكبر قدر ممكن من المصادقية والدقة والواقعية وأن تعكس بحق المعارف والمهارات العلمية والفنية اللازمة لممارسة المهنة بشكل مرضي .
- ٤- تقويم وتطوير مهارات وأساليب التعليم لدى أعضاء هيئة التدريس والطلاب في الكلية .
- ٥- تقويم وتطوير برامج التدريب لمرحلة الدراسات العليا في شتى التخصصات المختلفة والتنسيق مع البرامج والهيئات المتخصصة والمماثلة الأخرى .
- ٦- تشجيع إجراء البحوث العلمية المتخصصة في مجال التعليم الطبي .
- ٧- استحداث برامج للدراسات العليا للتخصص في التعليم الطبي .
- ٨- تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس والأطباء العاملين في المستشفيات الجامعية حسب احتياجاتهم وتخصصاتهم المهنية المختلفة .

البرامج التي يقدمها المركز:

- يقدم المركز برامج يقوم على كل برنامج لجنة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية وتشمل البرامج التالية :
- ١- برامج الدراسات العليا.
 - ٢- برامج التعليم الطبي المستمر.
 - ٣- برامج تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس.
 - ٤- برامج البحوث والنشر في مجال التعليم الطبي.
 - ٥- مختبر المهارات السريرية والتدريب.

- ٢- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ٣- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

- ١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
- ٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- ٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- ٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.
- ٥-

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:-

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .

أحكام ومواد مهمة متعلقة بأعضاء هيئة التدريس

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:-

- ١- الأساتذة.
- ٢- الأساتذة المشاركون.
- ٣- الأساتذة المساعدون.

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:-

- ١- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وتوزيعهما على الأقسام والكليات.
- ٢- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:-
 - أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في القسم.
 - ت- عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
- ٣- اقتراح توزيع وظائف المعيدين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في القسم.
- ٤- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها. على أن لا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما يقدمه من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة استاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها. على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية اذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ماجاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على اساس المعادلة الاتية:-

•	المعيد	المرتبة الثامنة
•	المحاضر	المرتبة التاسعة
•	الأستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة.
•	الأستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحة العلاوة. ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة- على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديتين- على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود هيئة عضو التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:-
٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي
٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس
١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً .

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي :-

- ١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- ٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكمة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمد عليها المجلس العلمي

- ١- الإنتاج العلمي
- ٢- التدريس
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية.

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:-
 - أ - بيانات بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ت- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع
 - ث- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - ج- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .
 - ح- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية من رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:-
 - أ - اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً بلجاً إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل- من خارج الجامعة.
 - ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي
 - ت- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - ث- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه مرة أخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ماهو مستل في ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرارا المجلس بذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرات وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

- يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-
- ١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والاداب المرعية. وأن يترفع عن كل ماهو مخل بشرف الوظيفة.
 - ٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه. وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
 - ٣- أن ينقل لطلابه أحدث ماتوصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
 - ٤- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
 - ٥- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام .

- وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس.
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة ثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية على رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات -على الأقل- عمل منفرد، وللمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وينصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال .

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال سنوياً. كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية الاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الالف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة. أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة- الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو التالي:-

• الأستاذ	٣٠٠ ثلاثمائة ريال
• الأستاذ المشارك	٢٥٠ مائتان وخمسون ريال.
• الأستاذ المساعد	٢٠٠ مائتا ريال
• المحاضر ومدرس اللغة	١٥٠ مائة وخمسون ريالاً
• المعيد	١٠٠ مائة ريال

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي شهرين.

المادة الخمسون

١- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة الاف ريال في السنة المالية الواحدة.

المادة الأربعون

- يكون الحد الأعلى لأنشطة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:-
- ١- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
 - ٢- الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
 - ٣- الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.
 - ٤- المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - ٥- المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - ٦- مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية.
- ب- الوحدات التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً- ويجوز رفعه إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة- يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل مايقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية من في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي للأعضاء. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين .

على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء عمل الاختبارات وإعلان النتائج.
المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.

المادة الثامنة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم لأسباب معقولة إجازة استثنائية لاتزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب. ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.
إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة. على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية. ولا تحتسب مدة الإجازة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

- يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:-
- ١- ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 - ٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :-

٢- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي:-

- أ - أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه .
- ب- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد و مسؤولياته بمفرده .
- ت- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
- ث- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
- ج- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.
- ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيدلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضرين والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويجدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس

- أ - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس
 ب- التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك .
 ت- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:-
- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
 - ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية .
 - ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
 - ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة

- مرتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
- مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة الاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة الاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته. ونصف ذلك لمن منح إجازة المدة فصل دراسي واحد.
- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة الاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

المادة الرابع والستون

لا يجوز إعاره أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي. كما لايجوز له الارتباط بعقد أو استشارة.

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاه إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

- يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً له وفق ما يأتي:-
- ١- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه
- ٢- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة .
- ٣- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- ٤- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- ٥- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- ٦- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- ٧- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:-

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

الاتصال العلمي :

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حالة الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج ، على أن لا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:
أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي. صرف تذكرة سفر له بالطائرة.

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.
المادة ا لثمانون

إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:
أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة ومجلس الجامعة في حالات
الضرورة الاستثناء من ذلك.
ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة
التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة
إعارته السابقة .
ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية:
١. الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
٢. الوزارات والجهات الحكومية.
٣. المؤسسات العامة والخاصة.
٤. المؤسسات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة.
ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة
استثناء جاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات
الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه
بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافأته من تاريخ المباشرة لديها
ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في
الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وان يتم تقويم واحتساب مدة
الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه- الحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الحال إلى لجنة التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

المادة الثامنة والثمانون

١. تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي :
٢. تتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقوله ودفاعه.
٤. تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء .
٥. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.
٦. يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن حكمه بكتاب مسجل.
٧. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في قرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً .
٨. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً .

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة .

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:

أحد وكلاء الجامعة	رئيساً
أحد عمداء غير الذي تولى التحقيق	عضواً
عضو هيئة التدريس لا تقل رتبته عن أستاذ	عضواً
أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة	عضواً

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته ، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك .

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب . ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا برىء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أمّ ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته . وللمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض. فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه ، ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غيراً لمتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها. فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد

التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:

١. الإنذار
٢. اللوم
٣. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز الحسم شهرياً ثلث صافي الراتب لشهري.
٤. الحرمان من علاوة دورية واحدة.
٥. تأجيل الترقية مدة عام .
٦. الفصل.

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً وللمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللموم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .
وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :

- أ - الاستقالة .
- ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- ج- إلغاء الوظيفة.
- د- العجز الصحي
- هـ- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- و- الفصل لأسباب تأديبية.
- ز- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

القواعد التنفيذية والإجرائية الخاصة بحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :-

أن تكون هنالك علاقة بين المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .

تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .

تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .

يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي .

يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل إنتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الإقتصار على صرف التذاكر فقط أو الأذن بالحضور دون إلزام مالي .

يتم تبني القواعد التنظيمية والإجرائية التالية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية :

١- أن يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب حضور مؤتمر أو ندوة علمية كما يقوم بتعبئة النموذج المخصص لذلك ، مع إرفاق ملخص للبحث الذي سوف يشارك به وصورة من قبول البحث إن وجد .

٢- يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك ببحث ويوقف إشتراك عضو هيئة التدريس بعد حضوره مرتين دون تقديم بحث، حتى يتقدم ببحث .

٣- يجوز لمن قدم بحثاً في أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية في عام دراسي معين أن يحضر مرة أخرى في العام نفسه ولا تزيد مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات الخارجية عن مرتين في العام الدراسي .

٤- تعطى الأولوية لمن له بحث مقبول ومن لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات لفترة أطول في السابق .

٥- لا يجوز إشتراك أكثر من ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة في آن واحد في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المدينة التي يوجد فيها القسم ما عدا تلك التي تعقد اثناء العطل أو الإجازات .

٦- ينبغي أن يصل طلب المشاركة لإدارة الجامعة بوقت كاف لا يقل عن شهرين

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المناوبات المستحقة أو المطلوبة من عضو هيئة التدريس

عضو هيئة التدريس مطالب بـ ٣٧,٥ يوم أي ٧٥ مناوبة خلال سنة كامله و ما زاد على ذلك فيحتسب له كرسيد مناوبات بحد أعلى ٣٠ يوم اي ستين مناوبة خلال تلك السنة .

إذا ناوب عضو هيئة التدريس في إجازة العيد ولو ليوم واحد فإنها تحسب له كاملة فاما ان يعطى بديلاً لها ايام إجازة أو بديل مادي.

عيادة اعضاء هيئة التدريس بالمستشفى

تخدم اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وكلية الطب وعوائلهم فقط. وهي عيادات أولية رجال ونساء واطفال وامراض نساء موجودة بالدور الثالث بمستشفى الملك خالد الجامعي جناح ٣٥ .

أما ما يخص العاملات في المنازل والسائقين فيتم استقبـالهم في عيادة الموظفين بالمستشفى حيث يتم فتح ملفاتهم هناك وعمل الفحوصات اللازمه لهم .

الامكانيات والتسهيلات للبحوث العلمية المتوفرة في الجامعة

هناك بعض التسهيلات والإمكانيات التي يمكن الاستفادة منها من الجامعة

أ- مركز البحوث بكلية الطب:

ويقع في الدور الثالث: انظر الصفحة التالية
يمكن الحصول على مبلغ سنوي في حدود ٥٠,٠٠٠ بعد الموافقة عليه من مركز البحوث وذلك بتعبئة نموذج يؤخذ من المركز ويوافق عليه مجلس القسم التابع له عضو هيئة التدريس ويصرف للباحث أو الباحثين راتب شهري قدره ألف ومائتي ريال للباحث الرئيسي وألف ريال للباحث المشارك (الإجمالي السنوي للباحث الرئيس ١٢,٠٠٠ ريال سعودي والإجمالي للباحث المشارك ١٠,٠٠٠ ريال سعودي) وليس هناك وقت محدد للتقديم .

ب- عمادة البحث العلمي:

يقع في الدور الثاني بالجامعة (هاتف ٧٣٣٥٥) ولديهم موقع على الانترنت . ويمكن الحصول على النموذج من الانترنت www.Ksu.edu.sa/dsr والميزانية تبلغ حوالي ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وهناك وقت محدد يمكن معرفته في بداية الميزانية العامة للدولة .

عند الإعلان يطلب من الباحث ملخص باللغة العربية من صفحة واحدة يحدد فيه الأهداف وملخص عن البحث والمدة والميزانية بعد الموافقة المبدئية يطلب من الباحث كتابة المشروع كامل .
طريقة إعداد الميزانية أو ا لصرف مشابهاه لمركز بحوث كلية الطب.

ج- مدينة الملك عبدالعزيز :

١. مشاريع محددة صغيرة : تبلغ الميزانية الإجمالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وفترة تقديم البحث في نهاية شهر شوال (ليس هناك أبحاث محددة) . ويوجد نموذج مخصص لتعبئته في الإنترنت الخاص بالمدينة (لا يوجد راتب للباحثين) .
٢. المشاريع الوطنية : تبلغ ميزانية البحث في حدود ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وتكون حسب الأولويات التي تضعها مدينة الملك عبدالعزيز ويوجد راتب شهري للباحث الرئيسي والباحثين المشاركين تبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقطوعة والموعود المحدد في نهاية شهر ديسمبر لكل عام .
للمزيد من المعلومات وللحصول على جميع الإستمارات يرجى زيارة الموقع التالي :

http://www.kacst.edu.sa/ar/support/gdrgp_forms_all.asp

- قبل موعد إنعقاد المؤتمر أو الندوة .
- ٧- لا يعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات أو الندوات أثناء العطلات أو الإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة .
- ٨- لا يجوز حضور مؤتمر أو ندوة أثناء فترة قطع الإجازة الصيفية لأسباب تدريسية أو إدارية .
- ٩- يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تلخيصاً عن فعاليات المؤتمر أو الندوة لمجلس القسم .
- ١٠- تتحمل الجامعة رسوم التسجيل لحضور مؤتمر أو ندوة .
- ١١- يصرف بدل إنداب بحد أقصى لمدة سبعة أيام لمن لديه بحث .

معلومات عن مركز أبحاث كلية الطب

مدير مركز أبحاث كلية الطب : أحد أعضاء هيئة التدريس

ص . ب ٢٩٢٥

الرياض ١١٤٦١ (٧٤)

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف السكرتارية: ٠٠٩٦٦١٤٦٧٠٨٥٨

رقم الهاتف المكتب: ٠٠٩٦٦١٤٦٧٢٥٧٣

حول القسم:

منذ أواخر سنة ١٩٧٧م , شرع مركز الأبحاث بكلية الطب بجامعة الملك سعود في تفهم المشكلات الصحية التي يعاني منها مجتمعنا من خلال تشجيع وتنسيق برامج للبحوث في الكلية. ولدى المركز سلسلة من النشاطات في موقعة بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي من غرفة الاجتماعات ومكتب الإستعلامات والسكرتارية والمستريات ومعامل إمداد المعلومات ومعامل إحصائية للباحثين وكذلك المختبرات ومركز حيوانات التجارب والجراحة التجريبية حيث تقوم كل وحدات المركز بتقديم كل العون للباحثين وطلبة الدراسات العليا وطلاب وطالبات الكليات الصحية.

دور مركز الأبحاث بكلية الطب

يتلخص دور مركز الأبحاث الطبية في النقاط التالية:

- القيام بالبحوث المتعلقة بعلم الأوبئة وبالعلوم والمشكلات ذات الصلة الوثيقة بمجال الطب والرعاية الصحية.
- المساهمة في تطوير التعليم الطبي بالنسبة للعاملين في هذا المجال وللدارسين أيضاً, بتنظيم ندوات عن الأبحاث والدراسات الجارية.
- تشجيع وإعطاء التسهيلات اللازمة للأعضاء في الكلية والطلاب الخريجين والعاملين في المجال الطبي بإعطائهم التموين الطبي والعلمي والمادي أيضاً.

إتصالات المركز:

لكي يسير العمل بكفاءة في أي مركز من مراكز الأبحاث يحتاج إلى بناء علاقات مع المؤسسات ومركز الأبحاث لا يختلف عن غيره , لذا فإن للمركز مهام متصلة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية, وزارة الصحة, وزارة التخطيط, وزارة المالية والإقتصاد الوطني, مراكز البحوث بالجامعات ومكتب عميد عمادة البحث العلمي إتصالاً مباشراً.

د- معهد الملك عبدالله للدراسات والبحث العلمي :
يمكن للباحث أن يتصل بمعهد الملك عبدالله في الجامعة للاتصال بالشركات
التي ترغب إجراء بحوث أو دراسات (يقع في الدور الثاني في مبنى الجامعة) ،
الميزانية والمميزات الأخرى تحدها الشركة " .
موقعه على الانترنت [www. PARCI.com](http://www.PARCI.com)

هـ . الترجمة والتأليف والنشر:
يحتسب تأليف أو ترجمة كتاب علمي كوحدة واحدة في الترقية ويمكن المساهمة
بواحد أو أكثر على أن يكون الحد الأعلى وحدة واحدة فقط.

و. الترجمة :
يوجد مركز للترجمة بالدور الخامس بالجامعة وهناك نموذج يمكن طلبه من المركز
مباشرة ، ويمكن التعرف على النظام والخوافز بعد ذلك (انظر الملحقات).

ح. التأليف:
يتم عن طريق مركز الأبحاث بالكلية ويتم تعبئة نموذج خاص بذلك ، وتقوم
الجامعة بأخذ حق النشر للجامعة وتعويض المترجم أو المؤلف بمبلغ مالي تحده
الجهات ذات العلاقة .

بكلية الطب وتحليل النتائج والبيانات للأبحاث المقدمة إلى مركز الأبحاث بكلية الطب والتي تمت الموافقة عليها من قبل أعضاء مجلس مركز الأبحاث بكلية الطب وعمادة البحث العلمي.

• وحدة المعلومات الطبية: ويقوم عملها على البحث في الأدب الطبي وفي قواعد البيانات التي توفر المستخلصات الطبية من مقالات وغيرها من خدمة النصوص الكاملة من مكتبات المستشفيات بمدينة الرياض والمكتبة البريطانية بلندن وذلك لخدمة أعضاء هيئة التدريس والأطباء وأما بالنسبة للمستخلصات الطبية فهي من الخدمات التي يقدمها المركز لكل من أعضاء هيئة التدريس وأطباء وطلاب الطب وجميع التخصصات الصحية كما ترحب وحدة المعلومات الطبية بجميع مراجعيتها لتقديم لهم كل الإمكانيات المتاحة لخدمة البحث العلمي.

• وحدة المختبرات: تعتبر مختبرات مركز الأبحاث بكلية الطب جزء متمم وغير منفصل عن مركز الأبحاث بكلية الطب. تعمل منذ ١٩٧٨م وتقوم مختبرات مركز الأبحاث بكلية الطب بتقديم خدماتها لأعضاء هيئة التدريس والباحثين من أجل أبحاثهم العلمية، وطلاب الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه. وحاليا تضم مختبرات مركز الأبحاث بكلية الطب القسمين الرئيسيين التاليين: ١- وحدة أبحاث علم الأمصال والكيمياء الحيوية العامة وكما تحتوي هذه الوحدة على المعدات المناسبة لتسهيل النمط التالي من الأبحاث العلمية التالية:

• عزل وتنقية وتشخيص البروتينات والإنزيمات ومضادات الجينات والأجسام المضادة.

• إظهار الأليزا (ELISA).

• حركيات الأنزيمات.

• الكيمياء الإكلينيكية.

٢- وحدة أبحاث الأحياء الجزئية وتحتوي على المعدات المناسبة والقادرة على تسهيل النمط التالي من الأبحاث العلمية:

• عزل وتنقية وتشخيص الأحماض النووية.

• إكتشاف وتكبير الأحماض النووية.

• التسلسل والترتيب اليدوي للأحمض النووية.

• تحديد نوع VNTR-STR ونقاط التماس.

المهام الوظيفية المتصلة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية:

- تمويل بعض الأبحاث.
- جلب خبراء وباحثين عند اللزوم.
- تأسيس قسم لمراجعة وتقييم الأبحاث.
- تنظيم برامج للأبحاث عن المشكلات الصحية التي تعاني منها المملكة.
- إمداد الباحثين بمعلومات حول الدراسات الطبية التي نشرت في العالم أجمع.

المهام الوظيفية للمركز مع أقسام كلية الطب:

تقوم الأقسام في كلية الطب (الطبية والعلمية والإكلينيكية) بتقديم الأبحاث التي ينوون القيام بها بواسطة ممثل القسم إلى المجلس في مركز الأبحاث وهكذا فإن اجتماعات المجلس التي تعقد دورياً هي صلة الوصل بين المركز من جهة وبين أعضاء الكلية والمتخرجين والطلاب من جهة أخرى. وتدرس الأبحاث المقدمة وتراجع من قبل العاملين في مركز الأبحاث وبمساعدة المحكمين وقبل إقرارها وبطريقة علمية. بعد ذلك يتم تقديم هذه الأبحاث إلى مجلس مركز الأبحاث للمناقشة والتقييم المالية والإداري وتحديد الأولويات. والجدير بالذكر أن ميزانية مركز الأبحاث تمويل من قبل جامعة الملك سعود

أبحاث القسم

يقوم القسم بدعم جميع الأبحاث المقدمة إليه من جميع أقسام كلية الطب والمقدمة من قبل طلبة الدراسات العليا والموافق عليها من قبل مجلس مركز أبحاث كلية الطب و لجنة أخلاقيات الطب بالمركز.

الوحدات التابعة لمركز الأبحاث بكلية الطب:

- الوحدة البحثية: يضم المركز العديد من مساعدي الباحثين ذو الكفاءة العالية وفي شتى المجالات الطبية ليقوموا بدورهم في مساعدة الباحثين على إكمال البحوث المعتمدة من قبل مجلس مركز الأبحاث بكلية الطب وعمادة البحث العلمي والعمل على إنجازها في الوقت المناسب.
- الوحدة الإدارية: وتتعلق بأمور المركز السكرتارية والتنظيمية وإستقبال طلبات الباحثين من أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا و بكل ماله صلة بالأبحاث و يتبع الوحدة قسم المالية والمشتريات وهو القسم المسئول عن تلبية إحتياجات الباحثين ويقوم بتوفيرها بناء على الميزانيات المرصودة لكل بحث.
- وحدة إدخال البيانات والإحصاء الطبي: ويقوم الإخوة هناك بإدخال المعلومات (البيانات) وتحليلها وتقديم الإستشارات الإحصائية لأعضاء هيئة التدريس

(الخدمات التي يقدمها المركز)

- إجراء الأبحاث بمختلف أنواعها مثل أبحاث الجراحة والعقاقير والتغذية وأبحاث الأمراض والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها.
- تزويد الباحثين والباحثات وطلبة الدراسات العليا و كلية الطب والكليات الأخرى بحيوانات التجارب بمختلف أنواعها.
- تهيئة الأماكن المناسبة للباحثين والباحثات لإجراء الأبحاث.
- توفير الأيدي المساعدة من أطباء بيطريين وفنيين ومساعدتي فنيين لإجراء الأبحاث.
- المساعدة في توفير المكان المناسب أثناء إقامة الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات التي تتطلب تدريباً عملياً على حيوانات التجارب.
- تزويد عدد من الجهات الطبية والعلمية بحيوانات التجارب وتقديم أي مساعدة فنية لتلك المراكز مثل المختبر المركزي للأدوية والأغذية التابع لوزارة الصحة والمركز الوطني لأبحاث الزراعة بوزارة الزراعة وكذلك بعض الجهات التعليمية مثل جامعة الخليج العربي في البحرين.
- تدريب المتعاملين مع حيوانات التجارب من باحثين وباحثات وطلبة الدراسات العليا على كيفية التعامل مع الحيوانات المراد إجراء التجارب عليها.
- استقبال طلاب المراحل الدراسية المختلفة وتدريبهم على التعامل مع حيوانات التجارب.

(الدورات و ورش العمل المقامة في المركز)

- تقام في المركز عدد من الدورات وورش العمل والتي يستفيد منها الملحقون بتلك الدورات وذلك بالتدريب العملي على حيوانات التجارب.
- والدورات التي تقام في المركز على سبيل المثال لا الحصر هي كالتالي:
- دورة جراحة الأوعية الدموية و تقام بصفة دورية.
 - دورة جراحة الجهاز الهضمي بالمنظار .
 - دورة جراحة مناظير الأطفال.
 - دورة جراحة مناظير النساء والولادة.
- وبعد نهاية كل دورة تدريبية يمنح المتدربون شهادات من قبل الجهة المنظمة للدورة.

(الأبحاث التي تجرى بالمركز)

تعتمد كثير من الأبحاث التي تجرى محلياً على الخدمات التي يقدمها مركز حيوانات التجارب بكلية الطب وذلك لما يتمتع به المركز من سمعة طيبة وقد اتضح ذلك جلياً من كثرة الطلبات المقدمة للمركز لإجراء الأبحاث فيه. حيث يقدم المركز خدمات جليلة للباحثين والباحثات وطلبة الدراسات العليا من كافة الجهات التعليمية والبحثية المختلفة مثل أقسام كليات البنات وكلية طب

مركز حيوانات التجارب والجراحة التجريبية

CENTER FOR LABORATORY ANIMALS & EXPERIMENTAL SURGERY

يقدم المركز خدمات للباحثين والباحثات سواءً من أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب وكلية الجامعة المختلفة أو القادمين من خارج الجامعة وكذلك لطلاب وطالبات الدراسات العليا من التخصصات الطبية والعلمية المختلفة، وتشمل هذه الخدمات تزويدهم بمتطلبات الأبحاث من حيوانات مخصصة للتجارب والمساعدة في إجراء الأبحاث وذلك بتهيئة الأماكن المناسبة والأيدي الخبيرة العاملة بالمركز من أطباء بيطريين وفنيين ومساعد فنيين. كذلك يقوم المركز بتزويد الراغبين في إجراء التجارب على الحيوانات أو للدروس العملية في مختلف التخصصات العلمية بحيوانات يتم إنتاجها وتربيتها والعناية بها داخل المركز. هذا بالإضافة إلى القيام بكافة الدورات وورش العمل التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس من كلية الطب أو خارجها.

يعتبر مركز حيوانات التجارب والجراحة التجريبية من أهم المراكز البحثية والتعليمية والذي تم إنشاؤه ليكون المكان المناسب لإجراء الأبحاث محلياً وذلك على حيوانات التجارب و في كافة المجالات الطبية والعلمية. حيث يوجد في المركز غرف عمليات كبرى وصغرى تجرى فيها مختلف العمليات الجراحية وعلى مختلف الحيوانات المخصصة للتجارب والتي يستفيد منها أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب وخاصة أقسام الجراحة والمناظير وطب النساء والولادة وجراحة الأطفال وجراحة الشرايين وكذلك طب الأسنان وبعض الباحثين والباحثات وطلبة الدراسات العليا. هذا بالإضافة إلى غرف للأبحاث مجهزة بكافة الوسائل المعينة على إجراء التجارب، ويتم داخل المركز إنتاج وتربية ورعاية وتخصين وتغذية حيوانات التجارب في غرف مجهزة لهذا الغرض حسب نوع الحيوانات الموجودة داخل كل غرفة.

أنواع الحيوانات الموجودة في المركز هي كالتالي:

- كلاب
- قروود
- أرانب
- خنازير غينيا
- هامستر
- جرذان
- فئران
- ضفادع

قواعد وقوانين متعلقة بالابحاث في الجامعة:

مادة (١٢) : يتم الانفاق على البحوث التي تمويلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث، أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة، والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى :

أ- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحدودة في خطة البحث.

ب- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحدودة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ت- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (١٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ث- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنين، أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) ريال عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث .

ج- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريالاً عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة الاف ريال .

ح- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً)

خ- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة ويصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً)

د- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي .

مادة (١٣) : لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث، أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال كل بحث ويرفع

الأسنان والزراعة والعلوم وغيرها.

للإتصال بالمركز:

إذا كان لديك أية ملاحظات أو إقتراحات حول المركز فالرجاء إرسالها الى

العنوان التالي:

مركز أبحاث كلية الطب (٧٤)

جامعة الملك سعود

ص. ب : ٢٩٢٥

الرياض ١١٤٦١

المملكة العربية السعودية

أرقام الهواتف :

• المدير : ٤٦٧٠٨٥٧-١-(+٩٦٦)

• السكرتارية : ٤٦٧٠٨٥٨-١-(+٩٦٦) cmrc@ksu.edu.sa

• مختبر الأبحاث : ٤٦٧١٥٥٢ - ٤٦٧١٩٨٤ - ٤٦٧١٥٦٢


• الأحصاء : ٤٦٧١٥٥٥/٤٦٧٢٥٠١

• البحث في الأدب الطبي (المدلاين): ٤٦٧٢٥٤٣ salehcmrc@hotmail.com

• مركز حيوانات التجارب والجراحة التجريبية: ٤٦٧١٣٠٣-٤٦٧٢١٦٥

• الفاكس : ٤٦٧١٥٦٣-١-(+٩٦٦)

NATIONAL AND TECHNICAL CONNECTIONS OF CMRC



بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل كعام دراسي

مادة(١٩) : تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لاتزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي. ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث. وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي .

مادة(٢١) : يشتمل الانتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي :

- أ - الرسائل العلمية.
- ب- البحوث العلمية.
- ت- الكتب الراسية المنهجية.
- ث- المؤلفات، والمراجع المكتبية .
- ج- المترجمات من المراجع، والكتب الدراسية أو غيرها
- ح- التحقيقات .
- خ- الموسوعات العلمية، والمعاجم.
- د- ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

(e.g., placebo-controlled) design. This phase also aims at the determination of appropriate dose ranges/regimens and (if possible) clarification of dose/response relationships, in order to provide an optimal background for the design of wider therapeutic trials. The placebo group should be abandoned in cases where the patients will be seriously affected by not receiving active treatment or their lives will be put at danger.

c)Phase III

Trials in larger (and possibly varied) patient groups with the purpose of determining the short and long-term safety/efficacy balance of formulations of the active ingredient, as well as to assess its overall and relative therapeutic value. The pattern and profile of more frequent adverse reactions must be investigated and special features of the product must be explored (e.g., clinically relevant drug interactions, factors leading to differences in response such as age, etc.). The design of trials should preferably be randomized, double-blind, but other designs may be acceptable, e.g., long-term safety studies. Generally, the circumstances of the trials should be as close as possible to actual conditions for use.

d)Phase IV

Studies performed after marketing of the final medicinal product(s), although definition of this phase is not completely agreed upon. Trials in Phase IV are carried out on the basis of information in the summary of product characteristics of the marketing authorization, e.g., post-marketing surveillance, assessment of therapeutic value or strategies. According to the circumstances, Phase IV studies require trial conditions (including at least a protocol) such as described above for pre-marketing studies. After a product has been placed on the market, clinical trials exploring, e.g., new equipment, new indications, new methods of administration or new combinations, are considered as trials for new medicinal products.

4.Measures to Ensure Optimal Trial Conditions

A trial protocol must be worked out and adhered to, and proper instructions must be given to all involved.

The conditions of the physical framework in which the trial is carried out must be well arranged and carefully prepared. They must be of a sufficiently good quality regarding supervision of patients/healthy volunteers, staffing, laboratory facilities (where necessary), emergency instructions, etc.

Finally, the distribution of responsibilities between the sponsor, the monitor and the investigator(s), and all collaborators must be clearly defined before the start of the clinical trial.

5.Pre-trial Data

Chemical, pharmaceutical, animal pharmacological and toxicological data on

APPENDIX

RULES AND REGULATIONS FOR PHYSICIANS ENGAGED IN BIOMEDICAL RESEARCH ON HUMAN SUBJECTS

In the Kingdom of Saudi Arabia, the basic guidelines upon which life is built are derived from the Islamic Sharia. These guidelines encompass a wide variety of rules governing human behavioral matters. They must be strictly adhered to while performing biomedical research on human beings.

1.General Background

It is important for anyone preparing for a clinical trial involving the use of a medicinal product in humans that the specific problems of a particular clinical trial be thoroughly considered and that the chosen solutions be scientifically sound and ethically justified. It should be emphasized that this responsibility lies on the actual investigator(s). Furthermore, considering the strategy of clinical evaluation of new active ingredients, it is highly advisable to plan and design the individual trial as part of a logically constructed chain of investigations.

2.Definition of Clinical Trials

In this context, a clinical trial of medicinal product(s) means any systematic study to be conducted on human subjects whether they are patients or healthy volunteers in order to discover or verify the effects of and/or identify and adverse reactions to the investigational products, and/or to study their absorption, distribution, metabolism and excretion in order to ascertain the efficacy and safety of the products.

3.Phases of Clinical

Clinical trials are generally classified into phases I to IV. It is not possible to draw distinct lines of demarcation between the phases, and diverging opinions about details and methodology do exist. Definitions (in brief) of the individual phases, based on their purposes related to clinical development of medicinal products, are given below:

a) Phase I

First trials of a new active ingredient in man, often healthy volunteers. The purpose is to establish a preliminary evaluation of safety and a first outline of the pharmacokinetic/pharmacodynamic profile of the active ingredient in humans.

b) Phase II

Therapeutic pilot studies. The purpose of these is to demonstrate activity and to assess short-term safety of the active ingredient in patients suffering from a disease or condition for which the use of an equipment, prosthesis, or an active ingredient is intended. The trials are performed in a limited number of subjects and often, at a later stage, in a comparative

made by the Ethics Committee.

7.4 In submitting clinical trial proposals to an Ethics Committee, the Committee should be asked to consider the following:

- 7.4.1 The suitability of the investigator for the proposed trial in relation to his/her qualifications, experience, supporting staff, and available facilities, based on the information available to the Committee.
- 7.4.2 The suitability of the protocol in relation to the objectives of the study, its scientific merits, i.e., the potential for reaching sound conclusions with the smallest possible exposure of subjects, and the justification for predictable risks and inconveniences weighed against the anticipated benefits for the subjects and/or others.
- 7.4.3 The adequacy and completeness of the written information to be given to the subjects, guardians and, if necessary, legal representatives.
- 7.4.4 The means by which initial recruitment is to be conducted, full information given, and consent obtained. All written information for the subject and/or legal representative must be submitted in its final form.
- 7.4.5 Provision for compensation/treatment in the case of injury or death of a subject if attributable to a clinical trial, and any insurance or indemnity to cover the liability of the investigator and sponsor in accordance with the Royal decree M/3 dated 21/2/1409 H (Appendix 6).
- 7.4.6 The extent to which investigators and subjects may be rewarded or compensated for participation.
- 7.4.7 The Ethics Committee should give its opinion and advice in writing within a reasonable time limit, clearly identifying the trial, the documents studied and date of review.

8. Informed Consent

- 8.1 The principles of informed consent in the current revision of the Helsinki Declaration should be implemented in each clinical trial.
 - 8.2 Information should be given in both oral and written form whenever possible. No subject should be obliged to participate in a trial. Subjects, guardians or, if necessary, legal representatives must be given ample opportunity to inquire about details of the trial. It should be clear in the information that refusal to participate or withdraw from the trial at any stage should not affect the subject's subsequent care. Subjects must be allowed sufficient time to decide whether or not they wish to participate.
 - 8.3 The subject must be made aware of and consent to the understanding that his/her personal information may be scrutinized during audit by competent authorities and properly authorized persons, but that personal information will be treated as strictly confidential and will not be made publicly available.
 - 8.4 The subject must have access to the information regarding procedures for compensation and treatment should he/she be injured/disabled by participating
-

the substance and/or the pharmaceutical dosage form in question must be available and professionally evaluated before a new product is subjected to clinical trials. The sponsor's responsibility lies in providing exhaustive, complete and relevant material, e.g., by means of an Investigator's Brochure.

If an active ingredient is to be studied in Phase II, III and IV, all existing research data in humans must be considered. Before Phase II studies are initiated, results from previous human pharmacology investigations are mandatory. Apart from effects on target functions, possible effects on other important organ systems should have been studied at relevant dosage levels, although it may not be possible in all studies. Results from pharmacokinetic studies of the active ingredient, its distribution and/or elimination, perhaps with several routes of administration, and results from other investigations on which the choice of dosage is based, e.g., studies of dose/response and/or concentration/effect relations and safety studies, must be considered. Before starting phase III investigations, results from earlier clinical trials must be studied. The possibility of interactions with medicinal products containing other active ingredients should be given consideration.

6. Protection of Trial Subjects

- 6.1 The Ethics of performing experimental work on humans have been put forward by the Islamic Sharia. This has been summarized in the regulation N0.69-5-7 of the Fiqh Academy in its meeting dated 7-12/11/1412 in Jeddah, Saudi Arabia (Item 3D). These regulations
- 6.2 The current revision of the Declaration of Helsinki is the accepted basis for clinical trial ethics, which must be fully known and followed by all who are engaged in research on human beings (Appendix 5).
- 6.3 The personal integrity and welfare of the research subjects is the ultimate responsibility of the investigator in relation to the trial; but independent assurance that subjects are protected is provided by an Ethics Committee together with a freely obtained informed consent.

7. Ethics Committees

- 7.1 The investigator must request the opinion of relevant Ethics Committee(s) regarding suitability of clinical trial protocols (including annexes) and of the methods and materials to be used in obtaining and documenting informed consents of the subjects.
- 7.2 The Ethics Committee must be informed of all subsequent amendments of the research protocol and of any serious or unexpected adverse effects which are likely to affect the safety of the subjects or the conduct of the trial, and should be asked for its opinion if a re-evaluation of the ethical aspects of the trial appears to be called for.
- 7.3 Subjects should not be entered into the trial until the relevant Ethics Committee(s) has issued its favorable opinion on the procedures and documentations. The investigator should consider the recommendations

مركز الترجمة جامعة الملك سعود

ضوابط الترجمة :

١. يفضل أن يكون الكتاب المراد ترجمته في مجال تخصص المترجم أو قريباً منه.
٢. ينبغي أن يتحرى المترجم أحدث طبعة للكتاب المراد ترجمته .
٣. ينبغي أن تكون الترجمة نقلاً صادقاً للأصل في اللغة الأجنبية وبخاصة فيما يلي :

النص .

الصور والأشكال بما فيها الألوان .

الجداول والفهارس والملاحق .

الحواشي والهوامش .

ويراعى اتجاه قراءة الجداول والأشكال من اليمين إلى اليسار.

٤. على المترجم أن يتعامل مع المراجع على النحو التالي :

- أ - قد يرد المرجع داخل النص ثم يثبت في نهاية كل فصل من الكتاب أو في نهاية الكتاب عندها يبقى الاسم على ما جاء عليه بالحروف اللاتينية .

ب- ترد المراجع في بعض الكتب في ذيل الصفحة التي ذكر المرجع فيها. ويعامل كما عومل في (أ) بيد أنه يستحسن كتابة التواريخ وأرقام الصفحات وكل ما يتعلق بالأعداد بالأرقام العربية المألوفة (المشرقية) ج- الكتب الأجنبية التي ترد فيها أسماء الأعلام العربية بالحروف اللاتينية وبالفلفظ اللاتيني أحياناً فعلي المترجم أن يتحراها في مظانها باللغة العربية وينطبق ذلك على أسماء الكتب والمجلات والمؤسسات وغيرها مما له مقابل معروف باللغة العربية .

د- أما ما يتعلق بأسماء المؤلفين الأجانب فيثبت الاسم بالأحرف اللاتينية في أول مرة يرد فيها ويكتب بالحرف العربي وفق لفظه بلغته الأصلية ثم يستخدم الاسم المعرب في كل مرة أخرى يرد فيها ذلك الاسم.

٥. على المترجم أن يضع رموز المختصرات والكلمات التي تقابلها وترجمتها في صدر الكتاب أو في آخره سواء المختصرات التي وضعها المؤلف أصلاً أو التي يجدها المترجم بين ثنايا الكتاب.

٦. على المترجم أن يتنبه إلى الأخطاء المطبعية وما شابها وقيل أن يباشر الترجمة وإذا التبس عليه أمر تحراه في مظانه للتأكد من صحته.

٧. توخياً لاتفاق الجهود وحرصاً على تحقيق هدف توحيد المصطلحات يراعى المترجم الالتزام بالمصطلحات الموحدة عند توفرها وأتباع الأسس التي أقرتها ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية (الملحق بهذه الضوابط) عند وضع مصطلحات جديدة من عنده.

in the trial.

- 8.5 If a subject agrees to participate after a full and comprehensive explanation of the study (including its aims, expected benefits for the subjects and/or others, reference treatments/placebo, risks and inconveniences – e.g., invasive procedures – and, where appropriate, an explanation of alternative, recognized standard medical therapy), this consent should be appropriately recorded. Consent must be documented either by the subject's dated signature or by the signature of an independent witness who records the subject's consent. In either case the signature confirms that the consent is based on information which has been understood, and that the subject has freely chosen to participate without prejudice to legal and ethical rights while allowing the possibility of withdrawal from the study without having to give any reason.
 - 8.6 If the subject is incapable of giving personal consent (e.g., unconscious), the inclusion of such patients may be acceptable if the Ethics Committee is, in principle, in agreement and if the investigator is of the opinion that participation will promote the welfare and interest of the subject. The agreement of a legally valid representative that participation will promote the welfare and interest of the subject should also be recorded by a dated signature.
 - 8.7 Consent must always be given by the signature of the subject in a non- therapeutic study, i.e., when there is no direct clinical benefit to the subject.
 - 8.8 Any information becoming available during the trial which may be of relevance for the trial subjects must be made known to them by the investigator.
 - 8.9 An independent national body, other than the manufacturing company that made the equipment, the drug or the medical product should be responsible for analyzing the data obtained from the study in order to verify its correctness and eliminate any bias upon dissemination of the data that was obtained.
-

الفهارس الكاملة. ويعطى صاحب الانتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

مادة (٣٥) : في حال الانتاج المترجم يشترط مايلي:

- أ - أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية، أو تطبيقية ملموسة.
- ب- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أو أكثر.
- ت- أن يكون المترجم، والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- ث- أن يلتزم المترجم بمراجعة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.
- ج- الحصول على حق الترجمة، والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

مادة (٣٦) : يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه، أو حققه، أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

مادة (٣٧) : عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق مايلي :-

- أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة، أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي، أو أجزأها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإجازتها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.
- ب- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع- مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

مادة (٣٨) : تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الانتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص) .

مادة (٣٩) : بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الانتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

٨. وضع علماء الغرب مناهج في وضع أسماء بعض المصطلحات في بعض العلوم منها العلوم التجريبية بالذات (مثل توصيات الـ UPAC للكيمياء والـ IUPAP للفيزياء) فعلى المترجم أن يكون على علم بهذه القواعد والأسس لتنسجم مع ضوابط اللغة العربية وحتى لا تكون ذات صيغة مقتصرة على لغة أجنبية معينة .

٩. يلتزم المترجم بالاطراد في استعمال المصطلحات في النص كله.

١٠. يوضع في آخر الكتاب قائمتين للمصطلحات الواردة في الكتاب:

أحدهما عربي- أجنبي والآخر أجنبي - عربي

١١. يرجى ملاحظة قضيتين أسلوبيتين لا ينتبه لهما كثير من المترجمين وهما:

أ - أن اللغة العربية تفضل بدء الجملة بالفعل على العكس من اللغات الغربية التي تبدأ الجملة فيها بالاسم عادة (يقال مثلاً يلجأ المترجمون إلى بدلاً من المترجمون إلى).

ب- تستخدم صيغة المبني للمعلوم عند ذكر الفاعل في الجملة بدلاً من استخدام المبني للمجهول فنقول مثلاً : راجع الكتاب أستاذ متخصص بدلاً من روجع الكتاب من قبل أستاذ متخصص.

مادة (٢٩) : يصرف للمؤلفين والمحققين، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمتها العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

مادة (٣٠) : يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

مادة (٣١) : تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو الترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد .

مادة (٣٢) : تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

مادة (٣٣) : يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الانتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) حمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال لكامل الانتاج العلمي المقدم .

مادة (٣٤) : على صاحب الانتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد

اللفظية للمصطلح الأجنبي .

١٣. في حالة المترادفات أو القربة من الترادف تفضل اللفظة التي يوحى جذرها بالمفهوم الأصلي بصفة أوضح.

١٤. تفضيل الكلمة الشائعة على الكلمة النادرة إلا إذا التبس معنى المصطلح العلمي بالمعنى الشائع المتداول لتلك الكلمة .

١٥. عند وجود ألفاظ مترادفة أو متقاربة في مدلولها ينبغي تحديد الدلالة العلمية الدقيقة لكل واحد منها وانتقاء اللفظ العلمي الذي يقابلها.

ويحسن عند انتقاء مصطلحات من هذا النوع أن تجمع كل الألفاظ ذات المعاني القربة أو المتشابهة الدلالة وتعالج كلها مجموعة واحدة.

١٦. مراعاة ما اتفق المختصون على استعماله من مصطلحات ودلالات علمية خاصة بهم معربة كانت أو مترجمة.

١٧. التعريب عند الحاجة وخاصة المصطلحات ذات الصبغة العالمية كالألفاظ ذات الأصل اليوناني أو اللاتيني أو أسماء العلماء المستعملة مصطلحات أو العناصر والمركبات الكيماوية .

١٨. يراعى عند تعريب الألفاظ الأجنبية ماياتي:

- أ - ترجيح ما سهل نطقه في رسم الألفاظ المعربة في اللغات الأجنبية.
- ب- التغيير في شكله حتى يصبح مرافقاً للصيغة العربية ومستساغاً .
- ج- اعتبار المصطلح المعرب عربياً ليخضع لقواعد اللغة ويجوز فيه الاشتقاق والنحت وتستخدم فيه أدوات البدء والإلحاق مع موافقته للصيغة العربية.

د- تصويب الكلمات العربية التي حرفتها اللغات الأجنبية واستعمالها باعتماد أصلها الفصح.

هـ - ضبط المصطلحات عامة والمعرب منها خاصة بالشكل حرصاً على صحة نطقها وأدائها.

(المزيد من المعلومات حول وضع المصطلحات بما في ذلك موجز أهم قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة انظر الملحقين الثاني والثالث في كتاب دليل المترجم مع ملاحق للتعريب)

المبادئ الأساسية في اختيار المصطلحات العلمية ووضعها

(من قرارات واقتراحات "ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي" المنعقدة في الرباط في الفترة من ١٨ - ٢٠ فبراير ١٩٨١ بإشراف مكتب التعريب في الوطن العربي)

١. ضرورة وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي ولا يشترط في المصطلح أن يستوعب كل معناه العلمي.

٢. وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد ذي المضمون الواحد في الحقل الواحد .

٣. تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد وتفضيل اللفظ المختص على اللفظ المشترك.

٤. استقرار وإحياء التراث العربي وخاصة ما استعمل منه أو ما استقر منه من مصطلحات علمية عربية صالحة للاستعمال الحديث وما ورد فيه من ألفاظ معربة .

٥. مسايرة المنهج الدولي في اختيار المصطلحات العلمية :
أ - مراعاة التقريب بين المصطلحات العربية والعلمية لتسهيل المقابلة بينهما للمشغولين بالعلم والدارسين.

ب- اعتماد التصنيف العشري الدولي لتصنيف المصطلح حسب حقولها وفروعها .

ج- تقسيم المفاهيم وتحديدتها وتصنيفها وترتيبها حسب كل حقل.

د - اشتراك المختصين والمستهلكين في وضع المصطلحات.

هـ- مواصلة البحوث والدراسات ليتيسر الاتصال بدوام بين واضعي المصطلحات ومستعملها .

٦. استخدام الوسائل اللغوية في توليد المصطلحات العلمية الجديدة بالأفضلية طبقاً للترتيب التالي : (١) فيه من مجاز واشتقاق وتعريب ونحت) .

٧. تفضيل الكلمات الفصيحة المتواترة على الكلمات المعربة

٨. تجنب الكلمات العامية إلا عند الاقتضاء بشرط أن تكون مشتركة بين لهجات عربية عديدة وان يشار إلى عاميتها بان توضع بين قوسين مثلاً.

٩. تفضيل اللفظة الجزلة الواضحة وتجنب النافر والمحذور من الألفاظ.

١٠. تفضيل الكلمة التي تسمح بالاشتقاق على الكلمة التي لا تسمح بها

١١. تفضيل الكلمة المفردة لأنها تساعد على تسهيل الاشتقاق والنسبة والإضافة والتثنية والجمع .

١٢. تفضيل الكلمة الدقيقة على الكلمة العامة أو المبهمة ومراعاة اتفاق المصطلح العربي مع المدلول العلمي للمصطلح الأجنبي دون تقييد بالدلالة

URL : <http://www.proquest.com>
 Username : 004XSTW79Q
 Password : welcome

- 1. NTIS
- 2. ERIC
- 3. Medicine
- 4. Academic Search Premier

URL : <http://search.epnet.com>
 Username : s3287673
 Password : password

- 1. Library Lit & Info Science
- 2. Books in Print
- 3. ULRICH
- 4. INSPEC

URL : <http://web5s.silverplatter.com/>
 Username : conssaud
 Password : king

GEOREF

URL : <http://www.dialogatsite.com>
 Usernames Passwords

KSU1	password
KSU2	password
KSU3	password

WEBSITES ALONG WITH USERNAME AND PASSWORD

1. Health and Wellness Resource Center and Alternative Health module
2. Infotrac Onefile

URL : <http://infotrac.london.galegroup.com/itweb/ksuni>

Password : ksuniversity

- Blackwell

URL : <http://www.blackwell-synergy.com>

Username : sauduniversity

Password : ksu_access

- Omnifile Mega Full Text Web WILSON

URL : <http://hwrelay.hwwilsonweb.com/cgi-bin/jumpstart.cgi?sp>

Username : awx74

Password : unsa225407

- SCIENCE DIRECT

URL : www.sciencedirect.com

Username : kingsaud1

Password : kingsaud5

- Compendex

URL : <http://www.ei.org/engineeringvillage2>

Username : kingsaudev2

Password : kingsaudev2

- ISI

URL : <http://access.isiproducts.com/wosnochem>

Username : KingSaud

Password : wos

- IEEE

URL : <http://ieeexplore.ieee.org/Xplore>

Username : KSUIEL04

Password : UNIV2004

- 1. ABI / INFORM Global
- 2. PQ Science Journals
- 3. PQ Medical Library
- 4. PQ Biology Journals
- 5. Dissertation Abstracts

٢. خدمات متعلقة بنظام الأرشفة الإلكترونية PACS:

المستفيدون من الخدمة:

أعضاء هيئة التدريس ، الأطباء ، فني الأشعة ، طاقم التمريض.

طريقة الحصول عليها :

تعطى صلاحية الدخول لنظام PACS للأطباء وللممرضين والمرضى آليا عند حصولهم على صلاحيات الدخول لنظام المعلومات الصحية ، أما بالنسبة لأطباء وفني الأشعة فيقومون بتعبئة نموذج خاص .

٣. خدمة الإنترنت:

المستفيدون من الخدمة:

أعضاء هيئة التدريس ، رؤساء الأقسام ، الموظفين (المرتبة العاشرة فما فوق) : أتمنى ان نراها تمنح لكل الناس بمن فيهم الطلاب وليس المرتبة العاشرة فما فوق فقط .

طريقة الحصول عليها :

يقدم نموذج Internet Application لإدارة الحاسب والمعلومات بالمستشفيات الجامعية بعد تعبئة البيانات و استيفاء التوقيعات اللازمة ومن ثم تقوم إدارة الحاسب باعتماد النموذج وإرساله للإدارة العامة للحاسب الآلي في الجامعة .

٤. خدمة البريد الإلكتروني:

المستفيدون من الخدمة :

جميع موظفي المستشفى الذين يرغبون في الخدمة .

طريقة الحصول عليها :

تعبئة نموذج طلب الاشتراك User Id Application Form ويتم استيفاء جميع البيانات المطلوبة و التوقيع اللازمة وتعاد لإدارة الحاسب لا اعتماد النموذج ومن ثم إرساله للإدارة العامة للحاسب الآلي في الجامعة لا عطاء المستخدم اسم ورمز سري .

٥. الدعم الفني (Help Desk) : يقدم خدماته على مدار ال ٢٤ ساعة

الخدمات المقدمة من إدارة الحاسب والمعلومات

١. خدمات متعلقة بنظام الرعاية الصحية HIS:

• صلاحية الدخول للنظام :

المستفيدون من الخدمة :
أعضاء هيئة التدريس ، الأطباء ، فني المختبرات ، فني الأشعة ، طاقم التمريض.
مسجلي المعلومات ، السجلات الطبية ، التموين الطبي

طريقة الحصول عليها :
تعطى صلاحية الدخول لنظام HIS للمستخدمين بعد تعبئة نموذج خاص
User Id Definition Form تحدد فيه بيانات المستخدم وطبيعة عمله
والصلاحيات المطلوبة له ولا بد من اعتماد النموذج من رئيس القسم أو الإدارة
التابع لها.

• رقم الكمبيوتر للأطباء والأخصائيين :

المستفيدون من الخدمة :
الأطباء ، أخصائي العلاج الطبيعي ، أخصائي العلاج النفسي .

طريقة الحصول عليها :
عند رغبة الطبيب أو الأخصائي بفتح عيادة أو القيام بتنويم المرضى أو العمليات
الجراحية لا بد أن يحصل على رقم خاص يستخدم في نظام الرعاية الصحية
ويتم ذلك عن طريق تعبئة نموذج
Physician Biographic Data ومن ثم إعتماده من رئيس القسم .

•فتح العيادات

المستفيدون من الخدمة :
الأطباء ، أخصائي العلاج النفسي .

طريقة الحصول عليها :
تعبئة نموذج Doctors Clinic Schedule Form واستيفاء جميع التوافيق
اللازمة . ويحتوي النموذج على اسم ورمز الطبيب ، مسمى العيادة ورمزها ، وقت
العيادة وأيام العمل ، عدد المرضى ونوعهم (N , R)

AAACE	American Association for Adult and Continuing Education http://www.aaace.org publications: Adult Education Quarterly; Adult Learning
AAFP	American Academy of Family Physicians http://www.aafp.org/ Evidence-Based CME publication: American Family Physician
AAMC	Association of American Medical Colleges http://www.aamc.org 2004: Boston, Nov. 5-10; 2005: Washington, Nov. 4-9; 2006: Seattle, Oct. 27-Nov. 1; 2007: Washington, Nov. 2-7; 2008: San Antonio, Oct. 31-Nov. 7 publications: Academic Medicine eTOCs available AAMC Reporter Educating Doctors to Provide High Quality Medical Care July 2004 Institute for Improving Medical Education
ABMS	American Board of Medical Specialties http://www.abms.org
ABSAME	Association for the Behavioral Sciences and Medical Education http://www.absame.org
ACCME	Accreditation Council for Continuing Medical Education http://www.accme.org
ACGME	Accreditation Council for Graduate Medical Education http://www.acgme.org Follow the link from Competencies & Outcomes for Assessment to ACGME Outcome Project
ACME	Alliance for Continuing Medical Education http://www.acme-assn.org
ACP/ASIM	American College of Physicians http://www.acponline.org publication: Annals of Internal Medicine
AERA	American Educational Research Association http://www.aera.net publications: ER Online [Educational Researcher Online]; AERJ [American Educational Research Journal]
AFMC	Association of Faculties of Medicine of Canada http://www.afmc.ca/index.php Today's Research, Tomorrow's Doctors
AHME	Association for Hospital Medical Education http://www.ahme.org

المستفيدون من الخدمة :
جميع موظفي أقسام المستشفى من تواجههم مشاكل في نظام الرعاية
الصحية أو الأنظمة الأخرى أو أي مشاكل متعلقة بالأجهزة أو بخدمات الانترنت
والبريد الالكتروني

طريقة الحصول عليها:
الاتصال على الأرقام التالية : ٧٩٤٢٧ - ٧٩٤٣٠ - ٧٠١٧٩ .
أو النداء الآلي (٠٨٠٨) .
أو البريد الالكتروني [hishelp @ ksu.edu.sa](mailto:hishelp@ksu.edu.sa)
أو تقديم نموذج التبليغ عن المشاكل Problem Log Sheet لإدارة الحاسب
والمعلومات حيث يتم تقديم الدعم اللازم .

ويمكن الحصول على النماذج من سكرتارية إدارة الحاسب والمعلومات بالمستشفيات الجامعية
أو من مكتب الدعم الفني في الدور الث

	Canadian Medical Association
CMA	http://www.cma.ca publication: CMAJ E-alert: eCMAJ toc
CMSS	Council of Medical Specialty Societies http://www.cmss.org/
FMPE	Foundation for Medical Practice Education http://www.fmpe.org
GAME	Global Alliance for Medical Education http://www.game-cme.org
GEA	Group on Educational Affairs http://www.aamc.org/members/gea/start.htm
MedBiq	MedBiquitous http://www.medbiq.org/
NBME	National Board of Medical Examiners http://www.nbme.org/
	2004: 11th International Conference on Medical Education, Barcelona, Spain, July 6-8
Ottawa Conference	2006: 12th Ottawa International Conference on Medical Education, Sunday, May 21 to Wednesday, May 24, 2006, New York Theme: Assessment of Clinical Competence
RCPSC	Royal College of Physicians and Surgeons of Canada http://rcpsc.medical.org/
RIME	2004: 43rd Annual Conference on Research in Medical Education (RIME) was held in conjunction with the 115th Annual Meeting of the Association of American Medical Colleges (AAMC), Boston, Nov. 5-10 http://www.aamc.org
	Society for Academic Continuing Medical Education http://www.sacme.org
SACME	See also SACME Meetings See also AAMC Future SACME meetings publications: Journal of Continuing Education in the Health Professions; INTERCOM
STFM	Society of Teachers of Family Medicine http://www.stfm.org/
WFME	World Federation for Medical Education/Federation mondiale pour s'enseignement de la medecine http://www.sund.ku.dk/wfme/ publication: Medical Education
WONCA	The World Organization of Family Doctors http://www.globalfamilydoctor.com "Wonca is an unusual yet convenient acronym comprising the first five

	2004: Congress 2004, Toronto, May 15-18 Web site; slide show; brochure publications: Journal of Continuing Education in the Health Professions; AHME News
AMA	American Medical Association http://www.ama-assn.org publications: JAMA Publications E-Mail Alert ; CME/CPD Report
AMEE	Association for Medical Education in Europe http://www.amee.org publication: Medical Teacher
AMIA	American Medical Informatics Association http://www.amia.org publication: JAMIA Online
ANZAME	ANZAME: The Association for Health Professional Education [Australasian and New Zealand] http://www.anzame.unsw.edu.au publication: Focus on Health Professional Education
ASE	Association for Surgical Education http://www.surgicaleducation.com
ASME	Association for the Study of Medical Education http://www.asme.org.uk publication: Medical Education
BEME	BEME Collaboration: Best Evidence Medical Education http://www.bemecollaboration.org
BMA	British Medical Association http://web.bma.org.uk/ap.nsf/Content/_Home_Public publication: BMJ: British Medical Journal Customised @lerts
CACHE	Canadian Association of Continuing Health Education/ Association canadienne d'éducation médicale continue (CACHE/ ACEMC) http://www.cachecanada.org
CADE	Canadian Association for Distance Education http://www.cade-aced.ca publication: Journal of Distance Education
CAME/ ACEM	Canadian Association of Medical Education/ http://www.came-acem.ca/ L'Association canadienne pour l'éducation médicale
CFPC	College of Family Physicians of Canada http://www.cfpc.ca MAINPRO [Maintenance of Proficiency] publication: Canadian Family Physician

شروط استئجار وحدات سكنية مستقلة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين

- ١- السكنية المستأجرة خارج الجامعة بمدينة الرياض لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بدرجة أستاذ مساعد فما فوق.
- ٢- يجب أن تكون الوحدة السكنية المستأجرة فيلا دورين.
- ٣- يجب ألا تكون الوحدة السكنية (الفيلا المستأجرة) ملوكة له أو لأي من يعولهم أو يمكن إعالتهم شرعاً، أو لأحد منسوبي جامعة الملك سعود.
- ٤- يجوز لعضو هيئة التدريس الاشتراك في إختيار الوحدة السكنية وذلك ضمن لجان المعاينة التي تشكلها الجامعة لا ستنجار المباني السكنية.
- ٥- يسقط حق عضو هيئة التدريس في الاستفادة من هذه الوحدات السكنية في حالة ثبوت امتلاكه هو أو من يعولهم شرعاً سكناً خاصاً بع في مدينة الرياض.
- ٦- يلتزم الساكن بأعمال الصيانة ومصرفات الماء والكهرباء أثناء إقامته في الوحدة السكنية والتلفيات عند إخلاء السكن.
- ٧- لا تلتزم الجامعة بأية مبالغ إضافية مقابل الصيانة والحراسة والنظافة.
- ٨- الحد الأقصى للقيمة الإيجارية التي تدفعها الجامعة لمالك الوحدة السكنية مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال سنوياً.
- ٩- إذا كان العقار منفذاً عن طريق صندوق التنمية العقاري فإنه سيتم حسم المبالغ المتأخرة من الإيجار.
- ١٠- تدفع القيمة الإيجارية تطبيقاً للائحة الإسكان . متوسط إيجار فيلا ذات غرفتي نوم غير مؤثثة مبلغ وقدره (٨٠٠) ريال شهرياً. حسم من المرتب مباشرة.
- ١١- في حالة إعارة عضو هيئة التدريس المستفيد من نظام الفلل المستأجرة لأكثر من عام. سيتم إيقاف جديد عقد الإيجار استناداً للمادة (٢٠) من لائحة الإسكان.
- ١٢- الالتزام بتركيب لوحة ختوي على رقم العقد عند مدخل الفيلا.
- ١٣- التنسيق مع إدارة الإسكان قبل موعد انتهاء مدة العقد لاستكمال جديده وتوقيعه من المالك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ بداية العقد.

إلى إدارة الإسكان بالجامعة

لدي الرغبة في سكن مستقل. وقد تم الاتي :

التوقيع على الشروط.

إرفاق المستندات المطلوبة.

ليس لدي الرغبة وأرجو استمرار اسمي على قائمة انتظار فلل الجامعة .

الاسم : التوقيع:..... التاريخ : / /

جهة العمل : الهاتف:.....

initials of the World Organization of National Colleges, Academies and Academic Associations of General Practitioners/Family Physicians. Wonca's short name is World Organization of Family Doctors.”

شروط السكان بمساكن الجامعة

- ١- يتعهد من يتم أسكانه بتسديد التأمين. وبعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك اذا كان قد تم الاستلام . وتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للموظفين السعوديين.
- ٢- لايصح للمستفيد أن يسكن من دون أسرته في الشقة التي خصصت له بناء على وجود الأسرة بأي حال من الأحوال وللجامعة الحق في اخراجه فور ثبوت ذلك. وتطبيق الغرامة عليه وقدرها (٢٠٠) ريال عن كل ليلة من تاريخ سفر أسرته.
- ٣- لايجوز استعمال السكن ومحتوياته في غير الغرض المخصص له . كما لايجوز للسكان أن يتنازل عنه أو يؤجره للغير بأي حال من الأحوال. ولا أن يقوم بالسكن اخرين معه غير من يعولهم شرعا. واذا ثبت ذلك فسوف يطبق بحقه النظام.
- ٤- على السكان سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفواتير الهاتف سواء كان يقيم في المساكن المملوكة أو المستأجرة.
- ٥- يدفع السكان الذي يتقدم بطلب لفتح أبواب الشقة مبلغ (١٠٠) ريال عى أن يتم تسديد المبلغ مقدما عند الطلب.
- ٦- لايجوز إجراء أي تعديلات في السكن. كما لايجوز تغيير الاقفال وعليه اعادة جميع نسخ مفاتيح الباب الخارجي والغرف وفي حالة فقدان أي منها يغرم قيمة القفل كاملة.
- ٧- اذا تلف السكان أو أضع شئ من السكن يلتزم باصلاح مااتلف على نفقته ويدفع قيمة المفقود حسب تقدير الجامعة.
- ٨- يلتزم السكان بنظافة سكنه وعليه اعادته بحالة جيدة ونظيفة.
- ٩- يحافظ السكان على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة موجوداتها مثل الاشجار والانوار وخلافها.
- ١٠- يلتزم السكان بكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارات داخل الحرم الجامعي.
- ١١- يراعى رمي القمامة والنفايات في الاماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية.
- ١٢- الالتزام بقواعد الاداب العامة في المظهر والسلوك تقديرا للعادات والتقاليد المحلية والانظمة المعمول بها في البلد.
- ١٣- يراعى عدم لعب الاطفال في مداخل وصالات ومرات المباني. أو بتخزين الدراجات في هذه الاماكن منعا لزعاج الآخرين. ويتحمل ولي الامر قيمة مايتسبب أبنائه أو ضيوفه في الاتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسئول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم.
- ١٤- تعاد البطاقة الخاصة بالسيارة عند اخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير حتى وان كانت مزقة ويلاحظ أن أي سيارة تقف بدون بطاقة لمدة تزيد عن أسبوعين سوف يجري إبلاغ المرور بسحبها.

السفر في الأجازة أو النقل الى شقة أخرى :

- ١- في حالة السفر في الاجازة يجب على السكان التأكد من اقفال محابس الماء داخل الشقة واطفاء جميع الانوار وفصل جميع المعدات الكهربائية واقفال جميع النوافذ واخلاء الثلاجة من اللحوم وغيرها . واقفال فتحة مرمى الزبالة منعا لوصول أي حريق لا قدر الله من شقة اخرى واتخاذ جميع اجراءات السلامة الاخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
- ٢- في حالة عدم عودة المتعاقدين من الاجازة وتأخره هو أو من ينيبه في اعادة الشقة لادارة الاسكان فانه يحق للجامعة خميله قيمة الإيجار الفعلي للشقة للفترة الواقعة بين انتهاء اجازته واعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي.
- ٣- في حالة نقل السكان من شقة الى اخرى فان الحد الاقصى لتسليم الشقة القديمة بعد اتمام عملية النظافة واصلاح أي تلفيات هو عشرة أيام اذا كان السكن غير مؤثث وخمسة أيام اذا كان السكن مؤثثا من تاريخ تسلمه للشقة الجديدة وفي حالة التأخير يغرم من يتخلف عن تسليم السكن مائتا ريال عن كلي ليلة يبقاها السكن القديم بحوزته.

طلب سكن في مساكن الجامعة

المكرم مدير ادارة الاسكان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
أرغب في الحصول على سكن بمساكن الجامعة.. لذلك أرجو اعطائي سكنا مناسباً وفقاً للقواعد التي
وضعتها الجامعة وأؤكد التزامي بشروط الاسكان الملحقة وفيمايلي بيانات حالتي :
الاسم : الجنسية الوظيفة
جهة العمل : القسم : تاريخ بدء العمل بالجامعة / / ١٤٠٠هـ
السكن الحالي : ☐ على حسابي ☐ الضيافة
☐ بمساكن الجامعة شقة رقم () مبنى
☐ تسلمت بدل السكن ☐ بدل التأثيث

اسم أحد الاقارب الذين يمكن الاتصال به عند الحاجة :
عنوانه : تليفونه:
بيان بأفراد أسرتي الموجودين حالياً بالرياض والذين سيقفون معي طوال العام.

مسلسل	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد

سوف أتعهد بمايلي :

- اشعار ادارة الاسكان بعودتي من الاجازة سنوياً وأسماء من يصاحبني من أفراد أسرتي خلال الاسبوع الأول من وصولي .
- ابلغ ادارة الاسكان كتابة في غياب أسرتي عن السكن لمدة تزيد على عشرة أيام وكذلك في حال نقص عدد أفراد الأسرة الذين يقيمون معي في مساكن الجامعة فور مغادرتهم مع إيضاح أسباب ذلك والمدة التي سوف يقضونها خارج مدينة الرياض.
- اشعار ادارة الاسكان كتابة عن أي ضيف يقيم عندي مدة تزيد ثلاثة أيام ويشمل ذلك اسمه وصلة قرابته والمدة التي سوف يبقاها .
- أي خطاب ترسله ادارة الاسكان على سكني يعتبر مستلزماً من قبلي اذا سلم لي شخصياً أو مناولاً لأحد أفراد أسرتي .
- أطلعت على شروط الاسكان ووقعت عليها وتسلمت نسخة منها وأؤكد التزامي بها وبأي تعليمات أخرى تصدرها الجامعة.

التاريخ / / ١٤٠٠هـ التوقيع:

مركز الإنتاج والبث التلفزيوني بالجامعة

١. يقوم المركز بخدمات الإنتاج التلفزيوني بجميع أغراضه داخل استوديوهات المركز وخارجها.
٢. في مجال التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد يقوم المركز بمساعدة أعضاء هيئة التدريس على تطوير مهاراتهم التدريسية والتفاعل مع الطلبة بشكل كبير باستخدام التقنيات الحديثة التي تعتمد على الحاسب الآلي وشبكاته ووسائل التعليم عن بعد ومن ذلك إعداد برامج ودورات تدريبية لتدريب أعضاء هيئة التدريس على استخدام الحاسب الآلي بادئة بمستويات ابتدائية منتهية بدورات عالية المستوى وكذلك دورات تدريبية أخرى باستخدام تقنيات التعليم لتطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في عمليات التخطيط والإنتاج والتدريس للمقرر الدراسي بغرض التعليم المباشر أو التعليم عن بعد لزيادة ما يملكه أعضاء هيئة التدريس من مهارات وملكات في التدريس .

مركز اعمال الخدمات الصحية الخاصة بمستشفى الملك خالد الجامعي

- الموقع / الدور الاول مقابل الاشعة الصوتية من جهة اليمن .
- تمت موافقة مجلس الوزراء على إنشاء مركز الاعمال بالمستشفيات الحكومية برقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٢٢/١/٢١هـ
- تمت موافقة عميد كلية ا لطب والمشرف على المستشفيات الجامعية للبدء بالعمل .
- تم إنشاء مركز الاعمال في ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ .
- يحق للاستشاريين السعوديين فقط العمل مع مركز الاعمال وإعطائهم نسبة ٣٥,٥ ٪ من قيمة العملية .
- تم افتتاح الجناح الخاص لمركز الاعمال في جناح ١١٥ ويتضمن ثمان غرف خاصة مع طاقم تمريض خاص ومدرّب وخصوصية تامة .
- تم وضع دراسة شاملة لفتح العيادات المسائية وهي تحت المنظومة.
- تم تعيين منابوب لدى الاسعاف لإمكانية ترتيب دخول المرضى وحجز الاسرة.
- يتم ترتيب فتح ملف مريض ودخوله للمستشفى سواء في الجناح العادي أو الخاص بعد دفع التكاليف بواسطة الكاش أو الشيك عن طريق مدير إدارة التنسيق / أ / ماجد المنيعير / بليب ١٥١٥ ت / ٧٠٥٥٧ / فاكس ٧٩٩٠٠ جوال ٥٠٥٩٥٩٥٩٤

الحالات التي يسقط فيها حق الساكن في السكن :

- ١- الاعارة لخارج جامعة الملك سعود مدة سنة أو أكثر (١+٢+٣+٤+٥)
- ٢- الانتقال من جامعة الملك سعود الى جهة اخرى.

يتعهد المستفيد في هذه الحالات باخلاء السكن فور صدور قرار الجامعة بذلك. وفي حالة عدم الاخلاء يدفع الساكن غرامة مالية قدرها (٢٠٠) ريال عن كل ليلة يبقى فيها السكن بحوزته من تاريخ القرار.

- ٣- الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العقد بمعرفة الجامعة .

- ٤- اساءة استخدام السكن أو الاضرار بالجيران

- ٥- الاخلال بأي من الشروط أعلاه.

- ٦- من تتم الموافقة على اسكانه في مساكن الجامعة المؤثثة أو غير المؤثثة ولايراجع ادارة الاسكان لتسلم سكنه خلال شهر من تاريخ البلاغ يسقط حقه في السكن ويعتبر طلبه لاغيا الا لظروف قاهرة بقدرها رئيس لجنة الاسكان.

اعادة السكن :

على الساكن اشعار ادارة الاسكان كتابة قبل مغادرته السكن خلال مدة لاتقل عن شهر ومراجعتها قبل مغادرة السكن بأسبوع على الأقل بعد تأكده من اصلاح ما يكون قد اتلف وتسديد فواتير الماء والكهرباء وأية التزامات مادية اخرى للنظر في حالة السكن وتسلمه تسلماً مبدئياً ليتمكن على ضوءه صرف مستحقاته المالية وتسليمه جواز سفره أما التأمين فانه يبقى حتى مغادرته السكن وتسليمه للادارة أو يرسل له على عنوانه بعد مغادرته أو يسلم لمن يوكله بتسلمه نيابة عنه.

اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية أنظمة أو تعليمات تتعلق بأمر السكن يتم نشرها مستقبلاً.

الاسم : التوقيع : التاريخ / / ١٤٤٥ هـ


الملحقات



**الجدول الزمني لخطة تطوير مناهج كلية الطب بجامعة الملك سعود الذي تم إقراره
باجتماع مجلس مركز التعليم الطبي
في جلسته رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ الموافق ٢٧ إبريل ٢٠٠٤م**

المرحلة	عنوانها	مدتها	أبرز مهامها	أهم احتياجاتها المرحلة
الأولى	الإعداد والتصميم	سنتان مايو ٢٠٠٤ أبريل ٢٠٠٦	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أبرز المشكلات في النهج الحالي • مراجعة مناهج الكليات العالية وزيارتها ميدانياً للاستفادة من تجاربها • إعداد وتصميم النهج الجديد. • عرض النهج المقترح على نخبة من الخبراء العالميين 	<ul style="list-style-type: none"> • القيام بزيارات ميدانية لبعض الكليات العالمية • دعوة بعض الخبراء لمشورتهم في النهج الجديد
الثانية	التهيئة والتجهيز	سنتان مايو ٢٠٠٦ أغسطس ٢٠٠٨	<ul style="list-style-type: none"> • تجهيز البيئة التعليمية بما يتفق مع الطرق الحديثة في التعليم الطبي • إعداد وتجهيز جميع المواد التعليمية اللازمة لتدريب وتهيئة أعضاء هيئة التدريس على النهج الجديد. • تهيئة الطلاب والجمع على النظام 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد المساحات والتصميم المطلوبة. • دعم إدارة الجامعة وإدارة الكلية لتوفير الإحتياجات اللازمة. • إستقطاب خبراء متفرغين لفترة مؤقتة للمساعدة في التدريب وإعداد المواد التدريبية والتعليمية
الثالثة	التنفيذ والتقويم المستمر	في شهر سبتمبر ٢٠٠٨	<ul style="list-style-type: none"> • سيتم قبول أول دفعة من الطلاب المستجدين للدراسة على النهج الجديد في حين يستمر الطلاب القدامى على النهج القديم إلى أن تخرج آخر دفعة من القدامى. • سوف يتم إجراء تقويم شامل ومستمر للمنهج الجديد 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء وحدة خاصة بضمان وإستمرارية جودة التعليم تسمى وحدة التقويم والإعتداد الأكاديمي • تعيين مستشار متخصص في جودة التعليم الطبي لضمان جودة التعليم الطبي بالك

الهيكلية الإدارية لمركز التعليم الطبي



نماذج يحتاجها عضو هيئة التدريس

أسماء رؤساء الإدارات

القسم	الاسم
عميد كلية الطب والمشرف على المستشفيات الجامعية	أ.د/ مساعد بن محمد السلطان
وكيل كلية الطب للدراسات العليا والتعليم الطبي المستمر	د/ خالد عبد الغفار بن عبدالرحمن
وكيل الكلية لشئون المستشفيات	د/ فهد بن عبد الله الزامل
وكيل الكلية للشئون الأكاديمية	د / إبراهيم بن علي العريني
نائب مدير مركز التعليم الطبي	د/ خالد بن علي فوده
كبير الأطباء	د/ عبدالعزيز عبدالله السيف
نائب كبير الأطباء	د/ مسلم بن محمد الصاعدي
المدير التنفيذي	الأستاذ/ رياض بن محمد المزروع
العلاقات العامة	الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد المنصور

رؤساء الأقسام بكلية الطب

رئيس قسم الأمراض الباطنة	د.عبدالرحمن إبراهيم محمد الذياب
رئيس قسم الجراحة	أ.د.رياض بن فؤاد تالك
رئيس قسم الأشعة والتصوير الطبي	د.إسماعيل اسعد إسماعيل جوهري
رئيس قسم الأمراض الجلدية	د. سامي ناصر محمد السويدان
رئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة	د. سريع بن محمد الدوسري
رئيس قسم التخدير والعناية المركزة	د.عبدالحميد بن حسن عديبه سمرقندي
رئيس قسم التشريح	د. مساعد عبدالعزيز الفايز
رئيس قسم النساء والولادة	د. محمد بن حسن عدار
رئيس قسم جراحة العظام	د. حازم بن محمد الخواشكي
رئيس قسم طب الأسرة والمجتمع	أ.د. إياد بن عبدالحسن الفارس
رئيس قسم طب الأطفال	د. عبدالله بن سالم بن عبدالله الجارالله
رئيس قسم طب وجراحة العيون	د. سمير بن محمد منصوري
المشرف على فرع قسم علم الأدوية	أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله المطرفي
رئيس قسم علم الأمراض	د. صالح بن سليمان الحديثي
رئيس قسم علم وظائف الأعضاء	أ.د. علي بن سليمان التويجري
المشرف على فرع وحدة الكيمياء الحيوية الطبية	د. عاصم عبدالعزيز عبدالله الفدا

ثالثاً مرئيات الجامعة :

هل لدى عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي :	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم
إذا كانت الإجابة بنعم فيذكر تاريخ بداية الإجازة :	142 / / هـ
هل الاستشارة المراد تقديمها تدخل ضمن مجال تخصص عضو هيئة التدريس: نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	
هل يعمل حالياً على تقديم استشارته لجهة أخرى - :	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم
اسم الجهة إذا كانت الإجابة بنعم :	
تاريخ نهاية الاستشارة :	142 / / هـ
مدى التزام عضو هيئة التدريس بواجباته الأساسية في الجامعة خلال استشارته السابقة :	<input type="checkbox"/> ملتزم <input type="checkbox"/> غير ملتزم

مرئيات مدير الجامعة	توصية مجلس الكلية	توصية مجلس القسم
مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>
التوقيع	توقيع عميد الكلية	توقيع رئيس القسم
التاريخ / / 142 هـ	التاريخ / / 142 هـ	التاريخ / / 142 هـ

موافقة وزير التعليم العالي
موافق <input type="checkbox"/> غير موافق <input type="checkbox"/>
التوقيع
التاريخ / / 142 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم
(٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للتعليم الجامعي
إدارة المؤتمرات والندوات

استمارة طلب الاستعانة بمستشار غير متفرغ (للقطاع الخاص)

يمكن الحصول على هذه الاستمارة من موقع الوزارة في شبكة الإنترنت على
العنوان التالي <http://www.mohe.gov.sa/forms/f5.doc>

أولاً : معلومات عن الجهة الطالبة

اسم الجهة :			
رقم ترخيص العمل :	تاريخه / / ١٤١٤ هـ	مصدره :	
النشاط الذي تمارسه :			
اسم المستشار رباعياً :	الجنسية		
جهة عمل المستشار :			
القسم :	الكلية	الجامعة	
نوع الاستشارة المطلوبة :			
عدد ساعات العمل اليومية :			
مدة الاستشارة سنة واحدة من تاريخ / / ١٤١٤ هـ			
إذا كان المستشار يعمل حالياً لدى الجهة الطالبة فيحدد تاريخ انتهاء الاستشارة الحالية: / / ١٤١٤ هـ			
عدد مرات التجديد السابقة			
أسباب طلب التجديد			
توقيع رئيس الجهة الطالبة أو من ينوبه			
الاسم :	الوظيفة :	التوقيع :	التاريخ / / ١٤١٤ هـ

ثانياً : معلومات عن المستشار

المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه :	/ / ١٤١٤ هـ
الرتبة العلمية وتاريخ التعيين عليها :	
التخصص :	
المساهمات العلمية في مجال التخصص ((يكتفى بذكر مجهودين علميين مقبولين وفق المعايير العلمية المطبقة في الجامعة سواء انفراد المستشار بهذا الجهد أو شارك معه آخرون)) .	
1-	
2-	
التوقيع :	التاريخ / / ١٤١٤ هـ

نموذج رقم
(ت 1)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للتعليم الجامعي
إدارة المؤتمرات والندوات

استمارة خاصة بطلب أعضاء هيئة التدريس السعوديين في جامعات المملكة المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل التي تعقد خارج المملكة

يمكن الحصول على هذه الاستمارة من موقع الوزارة في شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.mohe.gov.sa/forms/f3.doc>

أولاً : معلومات خاصة بالمرشح

[illegible]

العنوان البريدي	هاتف المكتب:	
البريد الإلكتروني	هاتف المنزل:	
		التوقيع
		التاريخ / / 14هـ

شروط الاستشارة وضوابطها

- ١ - أن يعمل المستشار في مجال تخصصه وإن كان هناك خلاف بين طبيعة الاستشارة والتخصص فتذكر المبررات.
- ٢ - أن يكون الحد الأقصى للاستشارة سنة قابلة للتجديد .
- ٣ - تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بكتاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة ولا يجوز الاستعانة بأي شخص قبل صدور الموافقة عليه .
- ٤ - أن لا يتعارض تقديم الاستشارة مع الواجبات الأساسية لعضو هيئة التدريس في الجامعة وخاصة في الأنشطة التالية :
 - أ - أن لا ينقص العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس عن الحد الأدنى في جامعته أو كليته ويجوز استثناء أعضاء هيئة التدريس الذين يتولون أعمالاً إدارية في الجامعة أو الكلية مثل العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام ومدراء مراكز البحوث من هذا الشرط.
 - ب - أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالتواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية.
 - ج - أن يلتزم عضو هيئة التدريس في الكليات والأقسام التطبيقية بالتواجد في العيادات والختبرات ومراكز الحاسب الآلي وذلك في الأوقات المخصصة له من قبل القسم أو الكلية.
 - د - أن يساهم عضو هيئة التدريس في عضوية لجان القسم والكلية . وأن يحرص على حضور اجتماعات اللجان وجلسات جميع المجالس التي ينتمي إلى عضويتها.
- ٥ - أن يكون هناك عائد علمي من الاستشارة المقدمة تنمي قدرات عضو هيئة التدريس وتتيح أمامه الفرصة لإثراء حصيلته العلمية في التطبيق العملي لمجال تخصصه.
- ٦ - أن لا يساهم عضو هيئة التدريس بتقديم استشارته لدى أكثر من جهة واحدة من جهات القطاع الخاص في نفس الوقت .. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين تقديم استشارته لإحدى جهات القطاع الخاص وبين خدماته الاستشارية لإحدى الأجهزة الحكومية التي تخضع لتنظيم قرارات مجلس الوزراء الخاصة بها.
- ٧ - لا يجوز لعضو هيئة التدريس الارتباط بعقد عمل أو استشارة إذا ما حصل على إجازة تفرغ علمي .
- ٨ - على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أجزاها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه .
- ٩ - وزارة التعليم العالي أو الجامعات غير مسئولة أو معنية عن أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين عضو هيئة التدريس وجهة القطاع الخاص التي تستعين به.

ثالثاً : شروط المشاركة وضوابطها

١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسئوليات عمله الفعلية .
٢. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية و تأييد مدير الجامعة.

رابعاً : إجراءات الحصول على الموافقة

١. موافاة وزارة التعليم العالي باسم المرشح بوقت كاف لا يقل عن شهر ونصف خاصة بالنسبة للمؤتمرات والندوات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي تعقد على مستوى الدول.
٢. إرفاق الاستمارة الخاصة بطلب المشاركة في مؤتمر أو ندوة بعد تعبئتها بالمعلومات اللازمة

[illegible]

توصية مجلس القسم	توصية مجلس الكلية	مرئيات مدير الجامعة
مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>	مؤيد <input type="checkbox"/> غير مؤيد <input type="checkbox"/>
التوقيع	توقيع عميد الكلية	التوقيع
التاريخ / / 14هـ	التاريخ / / 14هـ	التاريخ / / 14هـ

2- المحاور والموضوعات الرئيسية التي تمت مناقشتها :

3- التوصيات :

4- تقييم النتائج أو الأبحاث العلمية المقدمة وإمكانية الاستفادة الوطنية منها :

5- الجهات داخل المملكة التي يمكنها الاستفادة من هذه النتائج :

6- المرفقات :

التوقيع

تاريخ إعداد التقرير : / / ١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم
(ت 1)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للتعليم الجامعي
إدارة المؤتمرات والندوات

يمكن الحصول على هذه الاستمارة من موقع الوزارة في شبكة الإنترنت على
العنوان التالي <http://www.mohe.gov.sa/forms/f2.doc>

تقرير عن مهمة علمية

أسم معد التقرير :			
الرتبة العلمية :			
القسم :		الكلية :	الجامعة
صفحة المهمة العلمية :			
<input type="checkbox"/> مؤتمر <input type="checkbox"/> ندوة <input type="checkbox"/> حلقة دراسية <input type="checkbox"/> ورشة عمل <input type="checkbox"/> اجتماع <input type="checkbox"/> محاضرة <input type="checkbox"/> أخرى			
عنوان المهمة العلمية :			
مكان الانعقاد :	المدينة :	الدولة :	
الجهة المنظمة :	اللغة المعتمدة :		
الفترة :	من 14هـ / / إلى 14هـ / /		
طبيعة المشاركة :	<input type="checkbox"/> حضور فقط <input type="checkbox"/> مشاركة في تقديم بحث بعنوان :		
موجز عن البحث المقدم :			
وصف المهمة العلمية			
1- الأهداف :			

موقع الجامعة: (المدينة / الولاية / البلد):

* تاريخ الحصول على الدرجة: / / هـ الموافق: / / م

* نظام الدراسة في الماجستير: بالمقررات [] بالبحث [] بالبحث والمقررات []

* عنوان رسالة الماجستير (إن وجد): _____

* اسم المشرف على الرسالة: _____

درجة الدكتوراه أو (الزمالة):

* اسم الكلية: _____ اسم الجامعة: _____

* موقع الجامعة: (البلد / الولاية / المدينة): _____

* تاريخ الحصول على الدرجة: / / هـ الموافق: / / م

* عنوان رسالة الدكتوراه: _____

* اسم المشرف على الرسالة: _____

* التخصص الدقيق للمتقدم:

القسم الثاني

(الإنتاج العلمي)

الإنتاج العلمي المقدم للترقية ويشتمل على مايلي:

أ- بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية متخصصة ومحكمة (*):

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
الجلس العلمي

طلب تقدم عضو هيئة التدريس للترقية

القسم:

الكلية:

القسم الأول

(البيانات الشخصية)

العايلة	الجد	الأب	اسم المتقدم	
				أسم المتقدم للترقية رابعاً
				الجنسية :

إذا كان متعاقداً يذكر تاريخ التعاقد: / / هـ الموافق / / م

* صفة التعاقد: [] شخصي [] غير شخصي

* مرتبط بعمل خارج المملكة: [] نعم [] لا

* إذا كان الجواب بنعم فيتم ذكر الجهة المرتبط بها خارج المملكة:

* تاريخ التعيين في الرتبة العلمية الحالية أو الترقية إليها: / / هـ الموافق / / م

الرتبة العلمية المتقدم للترقية إليها: أستاذ مشارك [] أستاذ []

- هل سبق أن تقدم لهذه الترقية: [] نعم [] لا

- إذا كان الجواب بنعم، نأمل إكمال مايلي:

بيانات عن المرات التي سبق أن تقدم فيها للترقية:

(١) قرار المجلس العلمي باجتماعه _____ للعام الدراسي: / / هـ المعقود بتاريخ / / هـ.

(٢) اجتماع المجلس العلمي رقم: _____ للعام الدراسي: / / هـ المعقود بتاريخ / / هـ.

المؤهلات العلمية للمتقدم:

درجة البكالوريوس:

* اسم الكلية: _____ اسم الجامعة: _____

* موقع الجامعة: (المدينة / الولاية / البلد): _____

* تاريخ الحصول على الدرجة: / / هـ الموافق / / م

درجة الماجستير:

* اسم الكلية: _____ اسم الجامعة: _____

د - الكتب المحكمة وتشتمل على الكتب الدراسية الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة التي حُكِّمت بطريقة يقبلها المجلس العلمي:

هـ - براءات الاختراع المسجلة في جهات علمية يقبلها المجلس العلمي:

و - الأعمال الإبداعية التي حُكِّمت بطريقة يقبلها المجلس العلمي:

القسم الثالث

إنتاج علمي لا يحتسب للترقية:

يكتفى بذكره دون إرفاقه، ويشتمل على:

أ - بحوث ومؤلفات تم نشرها قبل الحصول على درجة الدكتوراه: (إن وجدت)

ب - بحوث مستتلة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه: (إن وجدت) (*)

(*) في حالة عدم وجود بحوث مستتلة ضمن الإنتاج العلمي يتم التأشير على هذه الخانة كالتالي:

[لا يوجد بحوث مستتلة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية.]

ب - بحوث مقدمة في مؤتمرات علمية متخصصة ومحكمة ومنشورة بأكملها في مداوالات المؤتمر
(كتاب المؤتمر):

* يتم ذكر اسم المؤلف، فالشاركين له حسب ترتيب الأسماء على البحث، ثم اسم البحث، ثم اسم وعاء النشر، فالبلد التابع له وعاء النشر، ثم سنة النشر، ثم العدد، وإذا كان مقبولا للنشر فيذكر تاريخ خطاب قبول النشر.

ج - بحوث محكمة منشورة أو مقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة:

القسم الخامس

المشاركة في المؤتمرات والندوات وأوجه النشاطات الأخرى:

١ () المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية غير التي ذكرت في (القسم الثاني). على أن يذكر اسم المؤتمر أو الندوة. وتاريخ ومكان الانعقاد. وكيفية مساهمة المتقدم فيها:

أ - المؤتمرات:

ب - الندوات:

٢ () أوجه النشاطات الأخرى:

أ - الجمعيات العلمية:

ب - اللجان:

ج - أعمال أخرى غير محكمة:

د - الإنتاج العلمي المنشور أثناء شغل وظيفة أستاذ مساعد: (هذا البند يملأ من قبل المتقدمين للترقية إلى درجة أستاذ)

القسم الرابع

التاريخ الوظيفي والمساهمات الإدارية: (تذكر التواريخ باليوم والشهر والسنة)

١ (التواريخ الوظيفي: (يتم ترتيبه تنازليا)

٢ (المناصب الإدارية: (يتم ترتيبها تنازليا بدءا من آخر منصب يشغله أو شغله المتقدم)

٣ (المنح والجوائز: (إن وجدت)

القسم السادس

العبء التدريسي

* يذكر العبء التدريسي للسنوات الأربع السابقة بما فيها الفصل الدراسي الذي تقدم خلاله المرشح للترقية:
(على أن يتأكد رئيس القسم من صحة بيانات العبء التدريسي ومطابقته للواقع. مع التأشير على كل فصل. ولا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول).

الفصل: _____ للعام الدراسي / هـ

اسم المقرر		عدد الساعات المقررة
	يرفق	

اسم مقدم الطلب:

توقيعه:

خبراً في: / / هـ

الموافق: / / م

القسم السابع

(للاستعمال الرسمي)

اطلع عضو المجلس العلمي على بيانات الاستمارة ووجدها مستوفاة:

الاسم: _____

التوقيع: _____

قرار مجلس القسم بجلسته: _____ للعام الدراسي / هـ

المعقودة بتاريخ / / هـ (لا يقبل محضر بالتمرير أو قرار بالتفويض).

اسم رئيس القسم: _____

التوقيع: _____

قرار مجلس الكلية بجلسته: _____ للعام الدراسي / هـ

المعقودة بتاريخ / / هـ (لا يقبل محضر بالتمرير أو قرار بالتفويض).

اسم عميد الكلية: _____

التوقيع: _____

٣ - المجالس:

٤ - خدمة الجامعة والمجتمع:



KING SAUD UNIVERSITY HOSPITAL
College of Medicine
CREDENTIALS COMMITTEE

Serial Number _____

Date _____

NAME		DEPARTMENT		
Date of Birth	Sex	Marital Status	Nationality	
Present Position At	College of Medicine _____ KKUH _____ KAUH _____		Date of Commencement of Appointment	
Qualifications		<input type="checkbox"/> Medically Qualified <input type="checkbox"/> Non Medically Qualified		
Please list most recent qualifications first				
Qualification	Date	Subject	Institution	Country
EXPERIENCE (Please list most recent position first)				
From	To	Position	Institution	Country
PUBLICATIONS (Please attach list of publications to this form)				
REFERENCES AND ADDRESS				
<i>Note: Please attach additional information to this form</i>				
Candidate Signature		Head of the Department Signature		

Kingdom of Saudi Arabia
KING SAUD UNIVERSITY
COLLEGE OF MEDICINE



Date :

RESIDENT / REGISTRAR SENIOR REGISTRAR EVALUATION SHEET
SUBMITTED TO THE CREDENTIALS (PROMOTIONS) COMMITTEE

Name of the Candidate _____
Age _____ Sex _____ Nationality _____
Current Position _____ Position recommended _____
(Average submission of all previous evaluation from _____ to _____)

	Poor 0-2.5	Fair 2.5-5	Good 5-7.5	Excellent 7.5-10	Not applicable
-- History, Patient Examination					
-- Skills					
-- Plan of Management					
-- Utilization of Facilities					
-- Follow-up					
-- Emergency-Management					
-- Self-Education					
-- Attendance					
-- Attitude towards					
Patients					
Colleagues					
-- General Theoretical Knowledge					

Total Marks Obtained _____

General assessment and suitability for further promotion _____

HEAD OF THE DEPARTMENT

DOCTOR

DOCTOR

Note : Please round off the fraction number whenever needed.

Total Marks 100

13	في حال وجود أكثر من مترجم . يتبع الترتيب التالي عند نشر الكتاب :
	المترجم
	الدرجة العلمية
	١
	٢
	٣
14	المدة المقدرة لإنهاء الترجمة : شهراً
15	أسماء وتواقيع المترجمين :
	الاسم
	التوقيع
	١
	٢
	٣
تاريخ	تعبئة الاستمارة / / ١٤ هـ

ملحوظة : يلتزم المترجم / ون بتقديم نسخة مصورة من الكتاب المراد ترجمته مرفقاً مع استمارة الترجمة لعرضه على عضو مجلس إدارة المركز .

للاستعمال الرسمي

- أ هل طبع مثيل هذا الكتاب من قبل ؟
 ب رأي مركز الترجمة :
 ج مركز الترجمة :
 د قرقر مركز الترجمة :
 هـ شروط إذن الناشر : الرسوم ريال مدة العقد : سنة

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
College of Medicine
Medical Education Center



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية الطب
مركز الدراسات العليا

استمارة طلب ترجمة كتاب	
1	عنوان الكتاب (باللغة الإنجليزية) :
2	عنوان الترجمة (باللغة العربية) :
3	المؤلف (ون) :
4	تخصص الكتاب :
5	عدد صفحات الكتاب :
6	سنة النشر : (بحيث لا يزيد عن خمس سنوات . مالم يكن هناك مبرر)
7	الناشر وبلد النشر :
8	عنوان الناشر بالتفصيل : بريد الناشر (الإلكتروني) :
9	هل هناك كتب مترجمة أو مؤلفة في هذا المجال باللغة العربية ؟ اذكرها :
10	عدد الكتب التي قيمت بترجمتها وأسمائها :
11	مبررات الترجمة
	أ كتب مقرر* : اسم مقرر ورقمه :
	ب مرجع : من يستفيد منه :
	ج ثقافة عامة :
	* في حالة الكتاب المقرر لا بد من موافقة مجلس القسم المعني . وترفق صورة من قرار مجلس القسم .
12	المترجم / المترجمون
	الاسم :
١	الكلية : القسم : الدرجة العلمية :
	الهاتف : الجوال :
	الاسم :
٢	الكلية : القسم : الدرجة العلمية :
	الهاتف : الجوال :
	الاسم :
٣	الكلية : القسم : الدرجة العلمية :
	الهاتف : الجوال :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي
مركز بحوث

نموذج طلب نشر بحث

<p>عنوان البحث :</p> <p>الباحث الرئيس والقسم:</p> <p>الباحثون المشاركون وأقسامهم :</p>
<p>الملخص مشتملاً على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهج تنفيذه والنتائج التي توصل إليها</p> <p>للمزيد من المعلومات ولتعبئة النموذج كاملاً الرجاء الإتصال على : 4670857 – 4670858</p>
<p>أفيد أنا الموقع أدناه بأن هذا البحث لم يسبق نشره و هو غير مقدم للنشر (جزئياً أو كلياً) إلى أي جهة أخرى .</p> <p>توقيع الباحث الرئيس :</p> <p>التاريخ :</p>

ملاحظة : لا يقبل أي ملخص مالم يقدم موقعاً و مطبوعاً باللغة العربية .

Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Deanship of Scientific Research



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي

نموذج الجوائز العلمية

اسم عضو هيئة التدريس	
الجنسية	
الدرجة العلمية	
الكلية / القسم	

بريد إلكتروني:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

طريقة الاتصال :

اسم الجائزة :

تاريخ الحصول على الجائزة :

م / هـ /

وصف مختصر للإنجاز :

الجهة المانحة للجائزة :

*ملاحظات

- الجائزة يقصد بها إنجاز علمي مثل (جوائز أو براءات اختراع أو شهادات تقديريةالخ).
- يرجى إرفاق صورة فوتوغرافية شخصية ملونة.
- يرجى إرفاق صورة فوتوغرافية للجائزة لحظة الحصول عليها (إن وجدت).
- في حال وجود أكثر من جائزة الرجاء تعبئة نموذج لكل جائزة ب



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي
مركز بحوث

نموذج طلب دعم مشروع بحثي للدراسات العليا

<p>عنوان البحث :</p> <p>اسم الطالب أو الطالبة والقسم:</p> <p>اسم المشرف :</p> <p>الميزانية المقترحة :</p>
<p>ملخص البحث</p> <p>مشكلة البحث :-</p> <p>أهمية البحث :-</p> <p>أهداف البحث :-</p> <p>منهج البحث :-</p>

توقيع الطالب أو الطالبة :	توقيع المشرف :	التاريخ :
---------------------------	----------------	-----------

ملاحظة : لا يقبل أي ملخص مالم يقدم موقعاً و مطبوعاً باللغة العربية
--

نموذج معلومات باحث

الاسم :

الكلية : القسم

التخصص

رئيس :

دقيق :

المؤهل العلمي :

.....

الجامعة والدولة التي تخرج منها :

.....

سنة الحصول على المؤهل :

.....

مكتب فاكس جوال

بريد الكتروني:

.....

مواعيد المكتبة

اليوم	الصباح 12:00 – 7:30 ظهراً	12:00-12:30 ظهراً	الظهر 4:45 – 12:30 عصراً
السبت	رجال	فترة	نساء
الأحد	نساء	الصلاة	رجال
الاثنين	رجال	والغداء	نساء
الثلاثاء	نساء		رجال
الأربعاء	رجال		نساء

هل يمكن ترك العمل الإكلينيكي والتنازل عن بدل التفرغ ؟

جواب من الشئون القانونية بالجامعة :

١- نصت المادة (٥٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أنه يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المعبدن العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٧٠ ٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها "

كما نصت المادة (٥/٣٨) من اللائحة على أن " من واجبات عضو هيئة التدريس أن يتفرغ لعمله في الجامعة ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد اخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح " ووفقاً لنص المادة (٤١) من اللائحة فإنه يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمسا ولثلاثين ساعة عمل أسبوعياً ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة . "

١- يتضح من ذلك أن متطلبات عمل عضو هيئة التدريس الطبيب - كالعامل الإكلينيكي بالمستشفى والذي يرتبط بعمله الأكاديمي يعد من واجباته التي يتعين

عليه أن يتفرغ لها وفقاً للمادة (٥/٣٨) من اللائحة ويعتبر من الأعمال المطلوبة منه كعمل طبي مرتبط في العمل الأكاديمي وفقاً لمقتضيات مصلحة المرفق الذي يعمل فيه كما أن ورود هذا البديل لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم العاملين في الكليات الصحية أمر اقتضته طبيعة مهامها الأكاديمية والإكلينيكية كما اقتضته مصلحة الطلاب الأكاديمية والتدريبية والإشراف عليهم من قبل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في حين لم يطلب ذلك من غيرهم في الكليات الأخرى التي لا تتطلب الدراسة فيها ذلك .

وعلى ذلك فإن عضو هيئة التدريس من في حكمه لا يملك التنازل عن العمل لأن ذلك من طبيعة الأداء في هذه الكليات وإن كان يملك التنازل عن البديل وبالتالي فإن مناط صرف البديل هو العمل وفقاً للمادة (٥٤) والإعفاء من التفرغ وساعات العمل الإضافي من صلاحية الجامعة ولا يخضع

لموافقة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه فإذا اقتضت مصلحة العمل الأكاديمي والتدربي في الكلية تفرغ عضو هيئة التدريس وعمله ساعات إضافية استحق البديل والجواز ينصرف إلى الصرف وليس إلى أداء العمل ولا يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أن يرفض العمل إذا اقتضته مصلحة المرفق والجامعة وحدها هي التي تقدر تلك المصلحة .
ولسموكم وافر تحياتي وتقديري .

مدير عام الإدارة القانونية بالجامعة

مركز التعليم الطبي هاتف : ٤٦٧١٥٥١ - ١٥٥٤ - ١٥٥٦ - ١٥٦٤
فاكس : ٤٦٧٢٤٥٩ / ٤٨١١٨٥٣